كتاب الصيام

من مختصر تيسير العلي العلام

في

شرح منتقى الأخبار

من أحاديث الأحكام

تأليف:

أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

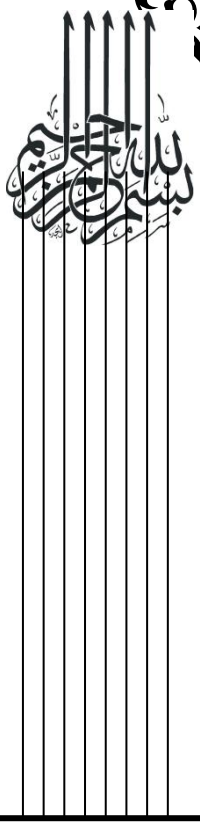

مختصر تيسير العلي العلام

في شرح

منتقى الأخبار من أحاديث الأحكام

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

مقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد: فأولا نحمد الله تعالى على نعمه العظيمة، ومن أجلها نعمة الإسلام، ونعمة التمسك بالكتاب والسنة على فهم السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ونعمة التفقه في دين الله تعالى، فلله الحمد أولا وآخرا وظاهرا وباطنا.

ومن نعمته سبحانه وتعالى عليَّ أن وفقني ويسر لي وهداني وأعانني على تأليف كتاب: "مختصر تيسير العلي العلام في شرح منتقى الأخبار من أحاديث الأحكام"، ثم رأيت من المناسب إفراد كتاب الصيام منه، ليسهل على طلبة العلم دراسته وتدريسه لعامة المسلمين في شهر رمضان وغيره، وقد اقتصرت فيه على أهمّ المسائل التي يحتاجها كل مسلم ومسلمة في الصيام، وأضفت إليه أيضا باب زكاة الفطر؛ لأهميته واحتياج الناس إليه في شهر رمضان، فنسأل الله تعالى أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير والحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

أَبُو عَبْدِ اللهِ طَارِقُ بْنُ يُوسُفَ الوَلِيْدِيُّ

صباح يوم الخميس (١٦/ ٧/ ١٤٤٣هـ).

❊ ❊ ❊

كتاب الصيام

الصيام في اللغة: الإمساك عن الشيء.

وفي الشرع: الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، وسائر المفطرات، مع النية، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

أركان الصيام:

للصيام ركنان أساسيان وهما:

الأول: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ودليل هذا الركن قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل.

وجاء عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالا أبيض، وعقالا أسود أعرف الليل والنهار، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ**». متفق عليه.

وفي الصحيحين أيضا عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**».

الثاني: النية، بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله عز وجل، فبالنية تتميز الأعمال المقصودة للعبادة عن غيرها من الأعمال، وبالنية تتميز العبادات

بعضها عن بعض، فيقصد الصائم بهذا الصيام: إما صيام رمضان، أو غيره من أنواع الصيام.

ودليل هذا الركن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» متفق عليه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١ - باب وجوب الصيام

١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة: ما حكم صيام رمضان؟

فرض الله عز وجل صيام شهر رمضان، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣] وقوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»، وجاء عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أعرابياً جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟، قال: «شهر رمضان»، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع شيئاً ... ». متفق عليه.

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام التي عُلمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر، مرتد عن الإسلام.

فثبت بذلك فرضية الصوم بالكتاب والسنة والإجماع، وأجمع المسلمون على كفر من أنكره.

الحكمة من مشروعية الصيام:

شرع الله سبحانه الصوم لحكم عديدة وفوائد كثيرة، فمن ذلك:

١ - تزكية النفس، وتطهيرها، وتنقيتها من الأخلاط الرديئة[١]، والأخلاق الرذيلة؛ لأن الصوم يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان.

٢ - في الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها، وترغيب في الآخرة ونعيمها.

٣ - الصوم يبعث على العطف على المساكين، والشعور بآلامهم؛ لأن الصائم يذوق ألم الجوع والعطش.

وقت فرضية صيام رمضان:

فرض صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسع رمضانات إجماعا.

مسألة: ما هي أقسام الصيام؟

الصيام قسمان: واجب، وتطوع؛ والواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - صوم رمضان، أداء وقضاء.

٢ - صوم الكفارات.

---

[١] وقد جاء حديث: «صوموا تصحوا»، ولكنه حديث ضعيف، ومعناه صحيح. انظر: "الضعيفة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٥٣).

٣ - صوم النذر.

مسألة: ما هي أحوال فرضية الصوم؟

مرَّ الصيام بأحوال في أول الإسلام وهي كما يلي:

١): صيام يوم عاشوراء.

أول صيام فرض على المسلمين هو صيام يوم عاشوراء كما في الصحيحين من حديث عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ**».

وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ. متفق عليه.

٢): صيام رمضان.

ثم فرض الله شهر رمضان؛ فصار صيام عاشوراء مستحبا، وكان فرض صيام رمضان على مرحلتين:

المرحلة الأولى: التخيير بين الصيام والإطعام، مع تفضيل الصيام عليه، فكان من أراد أن يفطر ويفتدي فعل، كما قال تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ**﴾ [البقرة١٨٤].قال سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما نزلت هذه الآية: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ**﴾ [البقرة١٨٤]. كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها. متفق عليه.

المرحلة الثانية: تعيين الصيام بدون تخيير.

ثم نسخ الله ذلك التخيير، فأوجب الصيام بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، كما دل عليه حديث سلمة بن الأكوع المتقدم، وفي رواية لمسلم: كنا في رمضان على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وكان الصيام في أول الإسلام يحرم على الصائم الأكل، والشرب، والجماع من حين ينام، أو يصلي العشاء الآخرة، فأيهما وجد أولا حصل به التحريم، ثم نسخ ذلك، وأبيح له الجميع إلى طلوع الفجر، سواء نام أم لا.

ودليل ذلك: حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إذا كان الرجل صائما، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]. رواه البخاري.

وأما تحريم الأكل، والشرب، والجماع عقب صلاة العشاء فقد ثبت ذلك من حديث أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان الناس على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه، فجامع امرأته، وقد صلى العشاء، ولم يفطر، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة، فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ

﴿كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر.

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ[1] عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

وفي رواية: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». متفق عليه.

٣- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَائى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ». أخرجه الترمذي بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة: بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

١- برؤية الهلال، بنفسه أو بشهادة غيره على رؤيته، أو إخباره بذلك؛ فإذا شهد مسلم عدل -سواء كان ذكرا أو أنثى- برؤية هلال رمضان ثبت بهذه الشهادة دخول شهر رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا

[1] أي: غطي وخفي ولم يظهر.

عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ». ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: تَرَائى النَّاسُ الْهِلاَلَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.

وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان؛ فإنْ غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يومًا، ثم صام. رواه أبو داود.

٢- فإن لم يرَ الهلال، أو لم يشهد مسلم عدل برؤيته، وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ**».

ولا يثبت دخول الشهر بغير هذين الأمرين: رؤية الهلال، أو إتمام شعبان ثلاثين يوما.

مسألة: إذا صام المسلم في بلد ثم انتقل إلى بلد آخر؟

إذا انتقل المسلم من البلد الذي بدأ الصيام مع أهله إلى بلد آخر، فحكمه في الإفطار والاستمرار حكم البلد الذي انتقل إليه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**».

فيفطر معهم إن أفطروا قبل البلد الذي بدأ الصيام به، لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يوما لزمه أن يقضي يوما؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما ويقضي ما فاته، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة.

مسألة: ما هو الحكم إذا رأى الناس الهلال في النهار؟

إذا رؤي الهلال بالنهار فهو لليلة المقبلة، سواء كان ذلك بعد الزوال أو قبله؛ لأنه قد يكون أهل ساعتئذ، والتفريق بين رؤيته قبل الزوال وبعد الزوال لا يستند إلى كتاب ولا سنة.

وقد جاء عن أبي وائل، قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين، أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال فلا تفطروا حتى تمسوا؛ إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشيا.

وثبت هذا القول عن عثمان وابن عمر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورجحه شيخ الإسلام والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: إذا أصبح الرجل مفطرا يعتقد أنه من شعبان، ثم قامت البينة أن اليوم من رمضان، وأن الهلال قد أهل بالأمس؟

إذا أصبح الرجل مفطرا يعتقد أنه من شعبان، ثم قامت البينة أن اليوم من رمضان فله حالتان:

١): إذا علم بأن اليوم من رمضان قبل غروب الشمس؛ فيجب عليه أن يصوم يومه ذلك، ويجزئه ولا قضاء عليه، لحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صيام يوم عاشوراء، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**».

ورجح هذا القول ابن حزم، وشيخ الإسلام، والشوكاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٢): إذا لم يعلم بالرؤية إلا بعد غروب الشمس، فيلزمه القضاء عند جمهور العلماء؛ لأنه مأمور بصيام شهر رمضان كاملا.

مسألة: بماذا يثبت انقضاء شهر رمضان؟

يثبت انقضاء شهر رمضان برؤية هلال شهر شوال بشهادة مسلمين عدلين –سواء كانا ذكرين أو أنثيين–، فإن لم يشهد مسلمان عدلان برؤية الهلال، وجب إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[1]، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة: ما هي شروط وجوب صيام رمضان؟

يجب صيام رمضان على من توافرت فيه الشروط التالية:

١–الإسلام.

فلا يصح الصيام من الكافر؛ لأن الصيام عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر، فإذا أسلم لا يلزم بقضاء ما فاته؛ لقوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾.

٢–البلوغ.

---

[1] الحيس: هو تمر وأقط وسمن تخلط وتعجن.

فلا يجب الصيام على من لم يبلغ حد التكليف؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**».

ولكنه يصح الصيام من غير البالغ لو صام، إذا كان مميزا، وينبغي لولي أمره أن يأمره بالصيام؛ ليعتاده ويألفه، فقد جاء في الصحيحين عن الربيع بنت معوذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: أرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «**مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**» قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار.

٣- العقل.

فلا يجب الصيام على المجنون؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ومنهم: وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**». وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون، سواء قلَّ أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان، أو في أثنائه، عند جمهور العلماء.

تنبيه: إذا أفاق المجنون، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر أثناء النهار، لا يلزمه الإمساك، ولا قضاء عليه؛ وذلك لأنَّ كل واحد منهم لم يكن مخاطبًا في أول النهار، فلما زال مانع التكليف؛ لم يدرك وقت العبادة؛ فلم تجب عليه.

مسألة: من نوى الصوم قبل الفجر ثم أُغمي عليه؟

إذا نوى الصائم الصيام ثم أغمي عليه في نهار رمضان، فله حالتان:

أ- **إذا أغمي عليه جميع النهار**؛ فلا يصح صومه؛ لأنه ليس أهلا للعبادة، ومن شرط الوجوب صحة العقل، وعلى هذا فصومه غير صحيح؛ لقوله

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه عزوجل: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»، فأضاف ترك الطعام، والشراب إليه، فإذا كان مغمى عليه؛ فلا يضاف الإمساك إليه؛ فلم يجزئه، ولكن يلزمه القضاء؛ لأنه في حكم المريض فيشمله قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤]، وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ب- **وأما إذا أُغمي عليه جزء من النهار فقط**، فيصح صومه، ولا قضاء عليه.

ورجح هذا القول ابن قدامة، وشيخ الإسلام رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

٤-النية.

يجب على الصائم أن ينوي الصيام، وهي شرط من شروطه، سواء كان فرضًا، أو تطوعًا؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

مسألة: ما حكم تبييت النية من الليل؟

يجب على المسلم أن ينوي الصيام من الليل في الصيام الواجب؛ كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر، ولو قبل الفجر بدقيقة واحدة؛ لقول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

فمن نوى صوما في النهار، ولم يطعم شيئا، لم يجزئه إلا في صيام التطوع المطلق، فيجوز بنية من النهار، إذا لم يطعم شيئاً من أكل أو شرب؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْت صَائِمًا» فَأَكَلَ.

وقد صح عن جمع من الصحابة أنهم يبتدئون صوم التطوع من النهار، منهم: أبو الدرداء، وأبو طلحة، وحذيفة، وابن مسعود، وأنس، ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة.

وهذا القول هو ترجيح العلامة الألباني، وابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وأما صيام الواجب والتطوع المرتب، كصوم عرفة، وعاشوراء، وأيام البيض، وستة من شوال، ونحوها، فلا ينعقد بنية من النهار، ولابد فيه من نية الليل.

مسألة: هل يلزم النية لكل يوم على حدة، أم تكفيه نية واحدة لشهر رمضان، ولما يشترط فيه التتابع؟

تكفي نية واحدة في بداية رمضان لجميع الشهر، ويُستحب تجديدها في كل يوم؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وهو عبادة واحدة؛ فتكفيه نية واحدة.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

تنبيه: إذا حصل للصائم في رمضان عذر من مرض أو سفر، فأفطر، فيجب عليه إذا أراد أن يصوم بعد زوال هذا العذر أن يجدد نية الصوم؛ لأنه قد قطع النية التي نواها في أول الشهر بالإفطار.

مسألة: ما حكم من نوى الإفطار أثناء صومه ولكنه لم يفطر؟

من نوى الإفطار أثناء الصيام ولم يتناول شيئا من المفطرات فإنه يُعدُّ مفطرا؛ لأن مدار الأعمال على النيات، لقوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1].

ورجح هذا القول ابن قدامة والعلامة السعدي وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٥ – الصحة.

فلا يجب الصيام على من كان مريضا لا يطيق الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤] فإن زال المرض وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام، ولو صام المريض صحَّ صيامه.

٦ – الإقامة.

فلا يجب الصوم على المسافر؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤]، ويجب عليه إذا أفطر قضاء ما أفطره في السفر، ولو صام المسافر صَحَّ صيامه.

٧ – الخلو من الحيض والنفاس.

الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصيام، بل يحرم عليهما؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا**». متفق عليه عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

[1] وهذا الحكم سواء كان الصوم فريضة أو نافلة، فإن صيامه يبطل، إلا أن صوم التطوع يمكنه أن يستأنف النية ولو من النهار، فينوي الصيام من جديد، لأنه لا يشترط فيه تبييت النية من الليل، لكن الأجر يكتب له من حين استأنف النية.

ويجب عليهما قضاء الأيام التي أفطرتها فقط؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**. رواه مسلم.

٦- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: ١٨٧] قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ: {مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧] فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. أخرجه مسلم.

٧- وعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة: ما هو وقت الصيام؟

يبدأ الإمساك من حين طلوع الفجر الصادق، وينتهي بغروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولحديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿**مِنَ الْفَجْرِ**﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وجاء في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّك يا رسول الله تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ» كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة: ما حكم الوصال في الصيام؟

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الوصال؛ لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عنه كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّك يا رسول الله تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**» كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَمَا وَاللهِ، لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ؛ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ**» متفق عليه، فسماهم متعمِّقين، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُون**» قالها ثلاثًا. رواه مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجاء عند أحمد أنَّ ليلى امرأة بشير بن الخصاصية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة، فمنعني بشير، وقال: إنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن هذا، وقال: «**يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا**».

والحكمة من النهي عن الوصال: البعد عن التشبه بالنصارى، وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، أو يملها ويسأم منها لضعفه بالوصال، أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه وغير ذلك من أنواع الضرر.اهـ المجموع (٦/ ٣٥٨).

والوصال من خصوصيات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لقوله: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**» ومعناه عند جمهور العلماء ورجح ذلك شيخ الإسلام وابن القيم: أي: يعطيني قوة الآكل والشارب، بما يغذيه الله من معارفه، وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب حتى يغني عذن غذاء الأجسام برهة من الزمان[1].

وأما الوصال إلى السحر فقط؛ فهو جائز ولكن الأولى تركه، عند جمهور العلماء؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**». رواه البخاري.

ورجح هذا القول الإمام ابن القيم والصنعاني والشوكاني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

[1] كما قال الشاعر:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضاء به ... ومن حديثك في أعقابها حادي

٢- باب في الأعذار المبيحة للفطر

٩- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». أخرجه مسلم.

١٠- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. أخرجه مسلم.

١١- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ». أخرجه مسلم.

١٢- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة: ما هي الأعذار المبيحة للفطر في رمضان؟

يباح الفطر في رمضان لأحد الأعذار التالية:

الأول: المرض والكِبَر.

المريض له حالتان:

١): أن يكون المرض يرجى برؤه وزواله.

يجوز للمريض الذي يُرجى برؤه الفطرُ، فإذا برئ وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

مسألة: ما هو ضابط المرض الذي يجوز معه الفطر؟

المرض الذي يرخص معه في الفطر هو المرض الذي يشق على المريض الصيام بسببه: **١- إما لأنه يؤلمه ويؤذيه. ٢- أو يخاف تماديه. ٣- أو يخاف تزايده.**

وأما المرض اليسير الذي لا يلحقه مشقة ظاهرة، كالزكام اليسير، وألم الأصبع ونحو ذلك؛ فلا يجوز له الفطر.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: للمريض حالتان:

إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجبًا. **الثانية:** أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل.اهـ تفسير القرطبي (٢/ ٢٧٦).

تنبيه: ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يلحق بالمريض من خاف على نفسه الهلاك من شدة الجوع والعطش، وإن كان صحيحا مقيما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فله أن يفطر، ويلزمه القضاء كالمريض.

٢): أن يكون المرض لا يرجى برؤه.

المريض مرضا لا يرجى برؤه، أو العاجز عن الصيام عجزًا مستمرًا كالكبير، فإنه يجوز له الفطر، ولا يجب عليه القضاء، وإنما تلزمه فدية إذا كان قادرا عليها، بأن يطعم

عن كل يوم مسكيناً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة١٨٤]، فجعل الله تعالى الإطعام معادلا للصيام حين كان التخيير بينهما في أول ما فرض الصيام، فتعيَّن أن يكون بدلا عنه عند العذر.

هذا قول جمهور العلماء، وثبت القول به عن جماعة من الصحابة منهم: أنس، وابن عباس، وقيس بن السائب، وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف.

ورجح هذا القول ابن قدامة، والنووي، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن كثير، والألباني، وابن باز، وابن عثيمين، والوادعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

مسألة: إذا أفطر المريض الذي لا يرجى برؤه، أو الشيخ العاجز عن الصيام ثم قدرا على الصيام فماذا عليهما ؟

إذا أفطر المريض الذي لا يرجى برؤه، أو الشيخ العاجز عن الصيام، ثم قدر على الصوم، لزمه القضاء؛ لأنه ظهر أن العجز الذي أصابه سابقا كان عارضا فأشبه المرض، فيجب عليه قضاء تلك الأيام التي أفطر فيها سواء كان قدر أخرج الفدية من الطعام، أو لم يخرجها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

مسألة: ما هي كيفية الإطعام وصفته؟

يطعم العاجز عن الصيام عجزا لا يرجى زواله، بمرض كان أو كبر، عن كل يوم مسكينا بما يشبع الفقير من غالب قوت البلد ومما يأكل هو منه في بيته؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة:٨٩]، سواء أطعم في كل يوم مسكينا، أو جمع ثلاثين

مسكينا، فأطعمهم في يوم واحد آخر الشهر[١]، فقد صح عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان ضعف قبل موته بعام، أو عامين، فأطعم الخبز واللحم في يوم واحد.

مسألة: هل يجزئ إخراج الحبوب بدلا عن الطعام المطبوخ؟

الأفضل أن يطعم المساكين طعاما مطبوخا جاهزا، لكن إن أخرج نصف صاع (كيلو جرام ومائة وخمسة وعشرين جراما [١١٢٥ جرام] تقريبا) من بر، أو تمر، أو أرز، أو نحوها من قوت البلد، فلا بأس بذلك.

مسألة: هل يصح صيام المريض إذا صام؟

إن صام المريض وتحامل على نفسه صح صيامه وأجزأه، والأفضل له ألا يشق على نفسه؛ لأن الله قد رخص له في الإفطار.

مسألة: هل للمريض أن يترك نية الصوم؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان المرض المجوز للفطر مطبقًا، فله ترك النية بالليل، وإن كان يحم وينقطع، ووقت الحمى لا يقدر على الصوم، وإن لم تكن الحمى يقدر عليه؛ فإن كان محمومًا وقت الشروع في الصوم؛ فله ترك النية، وإلا فعليه أن ينوي من الليل، ثم إن عاد المرض واحتاج إلى الفطر أفطر. اهـ المجموع (٦/ ٢٥٨).

---

[١] ولا يصح تقديم الكفارة قبل الإفطار كما يعمل بعض الناس يخرج الكفارة في أول الشهر، وهذا خطأ؛ لأن من القواعد المقررة: لا يجوز تقديم الكفارة على سببها، وسبب الكفارة هنا هو الإفطار وبهذا أفتى العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثاني: السفر.

يباح للمسافر الفطر في رمضان، ويجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

وحديث حمزة بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، وخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى مكة صائماً في رمضان، فلما بلغ الكَدِيد أفطر، فأفطر الناس، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

مسألة: متى يباح للمسافر الفطر؟

لا يجوز للمسافر أن يفطر وينوي الإفطار إلا عند أن يفارق بيوت قريته؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

مسألة: هل الرخصة بالفطر للمسافر يشمل سفر المعصية؟

السفر المبيح للفطر يشمل كل سفر حتى سفر المعصية على الصحيح؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. فعمَّ تعالى الأسفار كلها، ولم يخص سفرا من سفر: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤].

مسألة: هل الرخصة بالفطر للمسافر يشمل المسافر دائما كأصحاب الباصات؟

يباح للمسافر الفطر ولو كان السفر مهنة له، فإذا وصل بلد إقامته وجب عليه قضاء ما أفطره من الأيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

مسألة: هل يصح صيام المسافر إذا صام؟

إن صام المسافر صَحَّ صومه وأجزأه، لحديث أبي سعيد وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قالا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وبنحوه حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري: كنا نسافر مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

ولكن بشرط ألا يشق عليه الصوم في السفر، فإن شقَّ عليه، أو أضَرَّ به، فالفطر في حقه أفضل، بل قد يجب؛ أخذاً بالرخصة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رأى في السفر رجلاً صائماً قد ظُلِّلَ عليه من شدة الحر، وتجمع الناس حوله، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآخر قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»، وقد حمله بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه شق عليهم، والصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمرهم بالفطر عزيمة، للتقوي على القتال، فكان من خالف أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عاصيا كما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**»، وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ.

مسألة: أيهما أفضل للمسافر: الصوم، أم الفطر؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه، ولم يشق عليه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. أخرجه مسلم. ولحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ. متفق عليه. ولأنه أسرع في إبراء الذمة، والله تعالى يقول: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وقال تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨] ولأن صومه مع الناس أسهل على المكلف.

مسألة: إذا قدم المسافر وهو مفطر، فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟

المسافر إذا قدم من السفر ووصل إلى بلده فله حالتان:

١- **إذا كان قد أفطر في حال سفره** فلا يلزمه الإمساك بقية يومه؛ لأنه قد ترخص برخصة الإفطار في السفر، حتى إن الشافعي ومالكا رَحِمَهُمَا اللَّهُ قالا: ولو قدم مسافر في هذه الحال، فوجد امرأته قد طهرت في ذلك اليوم؛ جاز له وطؤها.اهـ

٢- **وأما إذا قدم المسافر وهو صائم**، فليس له أن يفطر وقد أقام في ذلك البلد عند جمهور العلماء؛ لأنه قد أصبح مقيما، وزالت عنه رخص السفر.

مسألة: إذا أقام المسافر ببلدة، فهل يلزمه الإمساك، أم أن له أن يفطر؟

المسافر إذا أقام في بلد فله حالتان:

١- إذا نوى المسافر الإقامة ببلد بحيث تنقطع رخصه، بأن عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ فليس له أن يترخص بالفطر؛ لأنه يعتبر مقيما.

٢- وأما إذا عزم على الإقامة أربعة أيام فما دون، فله الترخص برخص السفر من الإفطار في رمضان وقصر الصلاة.

١٣- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ. أخرجه مسلم.

١٤- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

ومما يباح له الفطر في رمضان:

الثالث: الجهاد في سبيل الله.

المجاهد في سبيل الله تعالى يجوز له الفطر ولو كان مقيما في ذلك البلد؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ

وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ.

وفي حديثه الآخر قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

وقد ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلاما حاصله: أنه يجوز للمسلمين عند لقاء العدو في الحضر، إذا كان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم الفطر في رمضان؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال للصحابة لما دنوا من عدوهم: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**»، وكانت رخصة، ثم نزلوا منزلا آخر، فقال: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**»، فكانت عزمة فأفطروا. فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو، وهذا سبب آخر غير السفر، وهذا اختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة؛ فإنها أحق بجوازه؛ لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر، ولأن الله تعالى قال: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال:٦٠].اهـ زاد المعاد (٢/ ٥١).

وإذا أفطر المجاهد في سبيل الله، فعليه قضاء الأيام التي أفطرها متى قدر على ذلك.

١٥- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ والمُرْضِعِ الصَّوْمَ». أخرجه أهل السنن بإسناد حسن.

١٦- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا». متفق عليه.

١٧- وعَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

ومما يباح له الفطر في رمضان:

الرابع: الحمل والرضاع.

المرأة إذا كانت حاملا أو مرضعا، وخافت على نفسها أو ولدها بسبب الصوم جاز لها الفطر؛ لحديث أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ والمُرْضِعِ الصَّوْمَ».

وتقضي الحامل والمرضع مكان الأيام التي أفطرتاهما، ولا فدية عليهما سواء خافتا على نفسيهما، أو على جنينيهما، أو المرضع على رضيعها؛ لأنه فطر أُبيح لعذر طارئ، فلا يجب به كفارة كالمريض الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

ورجح هذا القول العلامة ابن باز وابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

تنبيه: المرضع المستأجرة، لها نفس الحكم السابق.

الخامس: الحيض والنفاس.

المرأة التي أتاها الحيض أو النفاس تفطر في رمضان وجوباً، ويحرم عليها الصوم، ولو صامت لم يصح منها؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا**».

ويجب عليها القضاء؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**.

مسألة: إذا انقطع دم الحيض عن المرأة في نهار رمضان فهل عليها الإمساك عن الطعام والشراب في بقية النهار؟

إذا انقطع الدم عن المرأة أثناء النهار فلا يلزمها الإمساك لبقية اليوم؛ لعدم وجود دليل على إيجاب الإمساك عليها.

مسألة: هل للمرأة الحائض أن تنوي صيام الغد قبل انقطاع دمها؟

المرأة الحائض إذا أرادت الصيام فلها حالتان:

١- **إن كانت لها عادة معلومة** وقد عرفت من حالها الطُّهر قبل الفجر؛ فتصح نيتها.

٢- **وأما إن كانت مُبْتَدَأة، أو لم يكن لها عادة**؛ فلا تصح هذه النية؛ لأنها لم تجزم بالنية ولا بَنَتْ على أصل، ولا أمارة لانقطاع الحيض.

فتلخَّص من ذلك أن الأسباب المبيحة للفطر خمسة:

١- المرض والكِبَر، أو خشية الهلاك من شدة الجوع أو العطش.

٢- السفر.

٣- الجهاد في سبيل الله.

٤- الحمل أو الرضاع.

٥- الحيض أو النفاس.

٣- باب مفطرات الصائم

١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي». متفق عليه.

١٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». متفق عليه.

٢٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة: ما هي مفطرات الصائم؟

الأشياء التي تفسد على الصائم صومه وتفطِّره راجعة إلى أمرين وهما:

الأمر الأول: الأكل أو الشرب عمدا.

لقولى تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فقد بينت الآية أنه لا يباح للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر حتى الليل وهو غروب الشمس.

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال تعالى في الحديث القدسي: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**».

وأما من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح، ويجب عليه الإمساك إذا تَذكَّر أو ذُكِّر أنه صائم؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الأحزاب:٥]، وقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]. ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

مسألة: من رأى صائما يأكل أو يشرب في نهار رمضان هل يذكره أم يدعه حتى يفرغ؟

من رأى صائما يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسيا فعليه أن يذكِّره وينبِّهَه؛ لأن الأكل، أو الشرب في نهار رمضان من الصائم مُحرَّم، وإنما الجهل والنسيان عذرٌ في عدم تأثيمه، فيشمله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويلحق بالأكل والشرب كل ما في معناها، فمن ذلك ما يلي:

١ – **بقايا الطعام التي تكون بين الأسنان** التي يمكن التحرز منها، فإنه لا يجوز للصائم ابتلاعها عند جمهور العلماء، بل ينبغي عليه أن يتمضمض ليزيلها.

وأما بقايا الطعام التي تصاحب الريق، فلا شيء على الصائم فيما يبلعه منها مما يجري مع الريق مما لا يقدر على رده، وأما إن قدر على رده فابتلعه عمدا؛ فإنه يفطر بذلك؛ لكونه طعاما، وقد تعمد بلعه فله حكم الطعام.

٢ – **استعمال الإبر الوريدية أو العضلية** التي تكون للتغذية[١]، وأما الإبر التي ليس فيها تغذية وإنما هي مجرد تهْدِئة للألم أو مضاد حيوي ونحو ذلك فيجوز استعمالها للصائم. وبهذا أفتى العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

٣–**شرب الدخان.** شرب الدخان يعد من المفطرات؛ لأن له أجراما تصل إلى المعدة، ولذلك فإن الذي يشرب الدخان تكون معدته مسودة من الدخان. وبهذا أفتى العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الأمر الثاني: الجماع.

يبطل الصيام بالجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ** ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال تعالى –في الحديث القدسي–: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»، وهذا لم يدع شهوته.

فمَنْ جامع وهو صائم بطل صيامه، وعليه التوبة والاستغفار، ولا يستطيع قضاء ذلك اليوم، وعليه الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم

---

[١] ويلحق بذلك أيضا حقن الدم فإنها تفطر الصائم على الصحيح؛ لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب.

يستطع أطعم ستين مسكينا، فإن كان معسرا لا يقدر على الإطعام، فلا تسقط عنه الكفارة، بل تبقى في ذمته إلى اليسر عند جمهور العلماء.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب –في قصة الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان– قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

مسألة: هل يفطر الصائم إذا جامع أهله ناسيا أو مخطئا في نهار رمضان؟

إن جماع الصائم ناسيًا أو مخطئا فالصحيح أنه لا يفطر بذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الأحزاب:٥]، وقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

مسألة: هل تجب على المرأة الكفارة إذا جامعها زوجها في نهار رمضان؟

المرأة إذا جامعها زوجها في نهار رمضان فلا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون المرأة حال الجماع معذورة بإكراه، أو نسيان، أو جهل بتحريم الجماع في نهار رمضان، ففي هذه الحال صومها صحيح، ولا يلزمها القضاء وليس عليها الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

وهذا اختيار شيخ الإسلام والعلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الحال الثانية: أن تكون المرأة غير معذورة، بل مطاوعة لزوجها في الجماع، فيبطل صومها وهي آثمة وعليها التوبة والاستغفار ولا تستطيع قضاء ذلك اليوم، وتجب عليها الكفارة عند جمهور العلماء؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب –في قصة الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان–، والأصل تساوي الرجل والمرأة في الأحكام، إلا ما استثناه الشارع.

وهذا اختيار العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

ويلحق بالجماع ما في معناها: كإنزال المني اختيارا؛ فإذا أنزل الصائم مختارا بتقبيل زوجته، أو لمسها، أو استمناء، أو غير ذلك فسد صومه؛ لأن ذلك من الشهوة التي تناقض الصوم، ويدل عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث القدسي: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»، وهذا لم يدع شهوته، والصائم مأمور بترك شهوته إلا ما استثناه الدليل، وهو المباشرة، والتقبيل.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

ومن أفطر بإخراج المني بدون جماع فإنه لا يستطيع القضاء؛ لأنه تعمد الإفطار، ولا كفارة عليه؛ لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع فقط، لورود النص خاصا به.

مسألة: هل الاحتلام في نهار رمضان يفطر الصائم؟

إذا نام الصائم فاحتلم، فلا يبطل صيامه؛ لأنه لا اختيار له في ذلك.

مسألة: ما هي كفارة من جامع أهله في نهار رمضان متعمدا؟

يجب على المسلم إذا جامع أهله في نهار رمضان الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولا: عتق رقبة. ويشترط في الرقبة شرطين وهما:

١): أن تكون مؤمنة؛ لقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء:٩٢]،، فيحمل المطلق في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً**» على المقيد في كفارة القتل ويؤيد ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**». رواه مسلم. وهذا قول الجمهور ورجحه الصنعاني، والشوكاني رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٢): أن تكون سالمة من العيوب **التي يصير بها العبد لا منفعة فيه لا لنفسه ولا لغيره**؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ**﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**» رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانيا: صيام شهرين متتابعين. وكيفية صيام التتابع في الكفارة:

أنه إذا صام من أول الشهر؛ فالذي يلزمه هو الصوم على الأهلة سواء كانا تامين أو ناقصين، وإذا ابتدأ من أثناء الشهر؛ فإن الشهر الثاني يصومه على الهلال ثم يتم بقية الشهر الأول تمام الثلاثين عند أكثر أهل العلم.

ولا يقطع التتابع أحد الأعذر التالية:

١ - عذر المرض. ٢ - عذر السفر إذا اضطر إليه، وشق عليه الصوم.

٣ - عذر الجنون والإغماء. ٤ – أيام العيد وشهر رمضان.

٥ - عذر الحيض والنفاس. ٦ - عذر الحمل والرضاع.

فإذا أفطر المسلم لأحد هذه الأعذار الشرعية ونحوها فلا يقطع ذلك التتابع، بل يواصل صيامه بعد زوال العذر ويبني على الأيام التي صامها.

ثالثا: إطعم ستين مسكينا . وكيفية الإطعام ومقداره:

يجب في الإطعام عن كفارة الجماع في رمضان أن يطعم ستين مسكينا، كل مسكين غير الآخر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**»، ولا يجزئ أن يطعم مسكينا واحدا ستين مرة، أو عشرة مساكين ست مرات -مثلا-.

مسألة: هل يجزئ إطعام الطفل الصغير الذي لا يأكل الطعام؟

لا يجزئ إطعام الطفل الذي لم يطعم؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**».

مسألة: ما مقدار الطعام لكل مسكين؟

لا حد لمقدار الإطعام على الصحيح، بل يجب عليه أن يطعم المساكين بما يشبعهم من غالب قوت البلد؛ لأنه لا دليل على تحديد ذلك.

مسألة: هل يلزم أن يطعم ستين مسكينا متتابعين؟

لا يلزم التتابع في إطعام المساكين، فلو أطعم في كل أسبوع عشرة مسكين -مثلا- أجزأه ذلك؛ لأنه لا دليل على اشتراط التتابع في الإطعام.

مسألة: إذا أفسد الصائم صومه بإحدى المبطلات التي تقدمت، فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟

من أفسد صومه بالأكل أو الشرب أو الجماع أو سائر المفطرات متعمدا، يلزمه الإمساك بقية النهار؛ لأنه أفطر بغير عذر، والله تعالى يقول: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، فقد حرم الله عليه الأكل، والشرب، والجماع طوال النهار بهذا النص.

مسألة: من تعمد فطر يوم من رمضان؛ فهل عليه قضاؤه؟

من تعمد الإفطار بأكل أو شرب أو جماع فلا يستطيع أن يقضي ذلك اليوم ولو صام الدهر كله؛ لأنه انتهك حرمة رمضان، والله عز وجل أوجب صيام أيام محدودة، فمن لم يفعل ما أمره الله يكون قد تعدى حدود الله، وليس هناك دليل يدل على أنه إذا صام يوما بدلا منه أنه يجزئه.

وقد ثبت عن ابن مسعود، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: لا يجزئه قضاؤه وإن صام الدهر.

فعليه التوبة والاستغفار والإكثار من نوافل الصيام عسى الله تعالى أن يغفر له ذلك الذنب العظيم.

٢١- وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سئلت عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا، أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي. متفق عليه.

٢٢- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح.

٢٣- وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئِلَ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لاَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. أخرجه البخاري.

٢٤- وعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ. أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة: ما هي الأشياء التي يباح للصائم فعلها ولا يفطر بها ؟

الأشياء التي لا يفطر بها الصائم كثيرة ومنها:

١): الجنابة.

ذهب جمهور العلماء إلى صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب من جماع أو احتلام؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب أنها سئلت عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا، أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي. وبنحوه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب، من غير حلم، فيغتسل ويصوم. متفق عليه.

وقد صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: لو نودي بالصلاة، والرجل على امرأته؛ لم يمنعه ذلك أن يصوم؛ إذا أراد الصيام قام، واغتسل، ثم أتم صيامه.

تنبيه: يباح للصائم الاغتسال والانغماس في الماء للتبرد، بشرط ألا يتعمد إدخال الماء إلى جوفه، لهذه الأحاديث المتقدمة.

٢): ابتلاع الريق.

لا يفطر الصائم بابتلاع ريقه؛ لأنه يعسر الاحتراز منه؛ ولأنه مما تعم به البلوى، ولو كان مفطرا لبيَّن ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حتى ولو جمع ريقه في فيه وابتلعه، فإنه لا يفطر؛ لعدم وجود دليل على تفطيره.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: هل ابتلاع النخامة تفطر الصائم؟

النخامة لا تفطر الصائم، ولها حالتان:

١- أن لا تصل النخامة إلى الفم، بل تنزل مباشرة من الدماغ إلى الجوف؛ فلا تعد مفطرة بإجماع العلماء.

٢- أن تصل النخامة إلى فم الصائم ثم يبتلعها؛ فلا يفطر أيضا على الصحيح؛ لأنها لم تخرج من الفم؛ فأشبهت الريق، ولا يعد بلعها أكلا، ولا شربا، والأصل صحة الصوم، ولا يحكم بفساده إلا بدليل صحيح صريح، لكنه لا ينبغي له بلع النخامة إذا قدر على إخراجها، لما في بلعها من أضرار صحية.

ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٣): تذوق الطعام باللسان.

لا بأس بتذوق الطعام إذا كان لحاجة، كذوق الطعام من القدر، والمضغ للطفل، ونحو ذلك، لكن عليه أن يتحرَّز من ابتلاع شيء من ذلك، وأما إذا كان لغير حاجة؛ فيكره.

٤): استعمال السواك.

استعمال السواك للصائم مستحب ولا يفطر الصائم سواء كان استعمال السواك في أول النهار أو في آخره، وسواء كان السواك رطبا أو يابسا؛ لعموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**». رواه البخاري معلقا عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

واختار هذا القول الإمام البخاري وابن حزم وشيخ الإسلام رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ولكن يجب على الصائم إذا كان السواك رطبا أن يتحرَّز من الرطوبة والطعم الذي يكون في أول استعماله ولا يبلعها؛ وأما إذا استاك بالسواك بعد التحرز من تلك المادة الرطبة وذهابها؛ فلا يضره ذلك وإن وجد له طعم؛ لأنه لا يوجد فيه إلا ريقه، وإنما أصابه ذلك الطعم لمجاورته للسواك.

تنبيه: إذا بلَّ الصائم السواك بريقه فأخرجه من فيه، ثم رده إلى فيه؛ فإن كانت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها متعمدا فإنه يفطر بذلك؛ لأنه لا ضرورة إليه، وقد ابتلعه بعد مفارقة معدنه وانفصاله، وعلى هذا فينبغي للصائم ألا يبلع الريق الذي ينفصل مع السواك مرة أخرى.

٥): استعمال معجون الأسنان.

استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم ينزل إلى جوفه، وبهذا أفتى العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: لكن الأولى عدم استعماله؛ لأن له نفوذا قويا، قد ينفذ إلى المعدة، والإنسان لا يشعر به، ولهذا قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ للقيط بن صبرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».اهـ مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٥٤).

٦): البخاخ الذي يُستعمل في مرض الربو.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استعمال هذا البخاخ جائز للصائم، سواء كان صيامه في رمضان، أم في غير رمضان ... ؛ وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية، فتنفتح بما فيه من خاصية، ويتنفس الإنسان تنفسا عاديا بعد ذلك، فليس هو بمعنى الأكل والشرب، ولا أكلا ولا شربا يصل إلى المعدة،

ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل على الفطر من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح.اهـ مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١١).

٧): شم الروائح الطيّبة.

شمُّ الروائح الطيبة كالطيب ونحوه لا يفطِّر الصائم؛ لعموم الأدلة الدالة على استحباب التطيب للجمعة وغيرها سواء كان في رمضان أو في غيره، وهكذا استعمال البخور لا يفطر الصائم، وبهذا أفتى شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله[1]، ولكن ينبغي له أن يتحرز من استنشاق البخور مباشرة كما ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٨): الحجامة.

وهي إخراج الدم من الجلد دون العروق.

والحجامة لا تفطر الصائم عند جمهور العلماء؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري قال: احتجم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وهو صائم.

ولحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أنه سُئِلَ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لاَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. ولفظه عند أبي داود: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد. وجاء عن رجل من الصحابة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن الحجامة، والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه. رواه أبو داود.

---

[1] وهناك فرق بين شرب الدخان وبين استشاق البخور؛ فإن شرب الدخان يكون بشهوة الشارب ويحصل له به لذة وينتعش بشربه فهو مفطر للصائم لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه عزوجل: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**». وأما استنشاق البخور فليس فيه شيء مما ذكر.

وصح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: الفطر مما دخل، وليس مما خرج.

وثبت هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي سعيد، والحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ورجح هذا القول الإمام البخاري وابن حزم، والعلامة الألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

إشكال: كيف الجواب عن حديث شداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟

الجواب: أن معناه: تعرضا للإفطار، أما الحاجم؛ فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص[1]، وأما المحجوم؛ فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم، فيئول أمره إلى أن يفطر.

وحكم الحجامة للصائم: كما **قال الشوكاني** رَحِمَهُ اللَّهُ: فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببا للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى. اهـ نيل الأوطار (٤/ ٢٤١).

مسألة: هل سحب الدم للتبرع أو حصول النزيف يفطر الصائم؟

إخراج الدم من أجل التبرع به، لا يفطر الصائم؛ لأنه كالحجامة، وهكذا خروج الدم بالجرح، أو قلع الضرس، أو الرعاف وما أشبه ذلك، فلا يؤثر في الصوم ما دام يحترز من ابتلاعه ما أمكن.

وهذا قول جمهور العلماء ورجحه العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

---

[1] كما كانت الحجامة في الزمن القديم بالمص للقرن، بخلاف الآلات الحديثة اليوم.

٩): اكتحال الصائم.

يجوز للصائم أن يكتحل ولا كراهة فيه، ولا يفطر ذلك، سواء وجد طعمه في حلقه، أم لا؛ لأنه لا دليل يدل على أن الكحل للصائم من المفطرات.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام والصنعاني، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

١٠): القطرة في الأذن أو في العين.

لا تفطر قطرة الأذن والعين؛ لكون الأذن والعين ليست بمنفذ إلى الحلق، والمعدة، ورجح هذا القول شيخ الإسلام وابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

١١): القطرة في الأنف.

لا تفطر قطرة الأنف إلا إذا دخل إلى جوفه منه شيء؛ لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال له: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، فعلة النهي هو أن المبالغة تكون سببا لوصول الماء إلى معدة الصائم، فدلّ هذا على أن وصول الشيء إلى المعدة يفطر الصائم.

وهذا ترجح العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.[١]

١٢): احتقان الصائم.

الاحتقان: هو إدخال الأدوية من طريق الدبر.

---

[١] قال العلماء: وهكذا حكم السُّعوط وهو: جعل الشيء في الأنف، وجذبه إلى الدماغ.

ولا يفطر الصائم بذلك على الصحيح؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الأكل والشرب لغة، ولا عرفا.

وهذا مذهب ابن حزم، ورجحه شيخ الإسلام وابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ومثله: التقطير في إحليل الذكر، قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما علمنا أكلا، ولا شربا يكون على دبر وإحليل.

١٣): تقيؤ الصائم.

التقيؤ هو: إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمدا.

ولا يفطر الصائم بخروج القيء منه ولو كان متعمدا على الصحيح؛ لأنه لا يوجد دليل صحيح صريح يدل على إفساد صومه، ولقول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: الفطر مما دخل، وليس مما خرج. وصح هذا القول عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

إشكال: كيف الجواب عن حديث أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قاء فأفطر؟

أجاب عنه الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: ليس في الحديث أنَّ القيء فَطَّرَه، وإنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك (أي: بشيء آخر غير القيء).

وقال بعض أهل العلم فيما حكاه عنهم الترمذي: معناه: قاءَ، فضعفَ، فأفطر (أي: كان سبب الإفطار هو الضعف لا مجرد القيء).

تنبيه: جاء حديث ضعيف يدل على أن من تعمد القيء فإنه يفطر، وهو ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ».

مسألة: هل القَلْس يفطر الصائم؟

القَلْس[1] هو: أن يبلغ الطعام إلى الحلق، وربما إلى الفم، وقد يرجع إلى المعدة ويحصل ذلك للشبعان غالبا.

وللصائم حالتان إذا حصل له ذلك:

١- أن يخرج القلس ثم يعود مباشرة إلى المعدة بغير اختيار الصائم فإنه لا يفطر؛ لأنه لا قدرة له على إخراج ذلك.

٢- أن يخرج القلس إلى الفم ثم يبتلعه الصائم متعمدًا لذلك؛ فإنه يفطر؛ لأنه طعام وشراب أدخله الصائم إلى جوفه باختياره.

---

[1] بفتح القاف، وسكون اللام وفتحها.

٤- باب مستحبات الصيام

٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». متفق عليه.

٢٦- وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ». أخرجه مسلم.

٢٧- وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة: ما هي مستحبات الصيام؟

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الأمور التالية:

١- السُّحُور.

أجمعت الأمة على أن السُّحور مستحب؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»، وفي حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ»، وجاء عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: دخلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو يتسحر، فقال: «إنها بركة أعطاكم الله إياها؛ فلا تدعوه». رواه النسائي.

والصارف للأوامر من الوجوب إلى الاستحباب هو حديث وصال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مع أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألة: ما هو مقدار السحور؟

يتحقق السُّحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء، والأفضل للمسلم أن يتناول التمر في سحوره؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «نعم سحور المؤمن التمر» رواه أبو داود.

مسألة: ما هو وقت السحور؟

وقت السحور يبدأ من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، فإذا كان المؤذن لا يؤذن إلا بعد تيقن طلوع الفجر؛ فإن الواجب الإمساك؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

وإن كان المؤذن يؤذن ولم يتيقن طلوع الفجر، كمن يؤذن قبل الوقت تساهلا؛ فيجوز له أن يأكل حتى يفرغ المؤذن ما دام لم يتيقن؛ لأن الأصل بقاء الليل، وقد قال تعالى: ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ والأولى والأحوط له أن يمسك احتياطا لدينه، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ**».

مسألة: هل يجوز الأكل والشرب مادام شاكا في طلوع الفجر؟

ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، والأصل بقاء الليل، ولا يزول ذلك إلا بيقين.

تنبيه: إذا طلع الفجر الصادق وفي فم الصائم طعام، فإنه يجب عليه أن يلفظ ذلك الطعام من فمه ولا يبلعه ثم يتم صومه، وأما إذا ابتلع الطعام بعد علمه بدخول الوقت فإنه يبطل صيامه بالإجماع.

وأما حديث: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**». فهو ضعيف.

٢ – تأخير السُّحُور.

يستحب تأخير السُّحور؛ لحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه أنهم أخروا السُّحور إلى قبيل طلوع الفجر الصادق، ولم يكن هناك وقت بين انتهائهم من السُّحور وبين أذان الفجر الثاني إلا وقت يسير (قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية)، وجاء عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون بي سرعة أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. رواه البخاري.

٢٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ». متفق عليه.

٢٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ». أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن.

٣٠- وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

ومما يستحب للصائم فعله في صيامه:

٣ – تعجيل الفطر.

يستحب للصائم تعجيل الفطر متى تحقق غروب الشمس، لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ». ومخالفة لليهود والنصارى كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»، وظهور الدين مستلزم لدوام الخير، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعَجِّل الفطر، كما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنَّا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في سفر، فلما غربت الشمس قال: «**يَا فُلَانُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**[(١)]»، قال: يا رسول الله، إنَّ عليك نهارًا. قال: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، قال: يا رسول الله، لو أمسيت. قال: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، قال: فنزل فجدح لهم، فشرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بغروب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك: هل غربت الشمس، أم لا؟ لأن الفرض إذا لزم بيقين لم يخرج عنه إلا بيقين، والله عز وجل يقول: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّلَّيْلِ**﴾ [البقرة:١٨٧]، وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، ومن شك لزمه التمادي؛ حتى لا يشك في مغيبها. اهـ التمهيد (٢١/ ٩٨).

والإفطار قبل غروب الشمس في صوم رمضان يعد من الكبائر، لحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ انْطُلِقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ**

---

(١) هو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى.

بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلاَءِ؟ قَالَ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ» الحديث، رواه الحاكم.

فائدة: **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان. اهـ فتح الباري (١٩٥٧).

مسألة: ما هو الأفضل للصائم أن يفطر عليه؟

استحب أهل العلم أن يفطر الصائم على رُطَبَات، فإن لم يجد فتمرات، فإن لم يجد فليفطر على جرعات من ماء، فإن لم يجد شيئا نوى الفطر بقلبه، ويكفيه ذلك، وقد ثبت عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: ما رأيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر، ولو كان على شربة ماء. رواه ابن حبان.

مسألة: هل يجوز الإفطار إذا غلب على الظن أن الشمس قد غربت؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز ذلك عند عدم القدرة على تيقن الغروب كوجود الغيم؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: قالت: أفطرنا على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يوم غيم، ثم طلعت الشمس. رواه البخاري، وحصل ذلك أيضا في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فإذا أفطر ثم تبين له أن الشمس لم تغرب، فيجب عليه الإمساك، ولا يجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولحديث أسماء المتقدم فإنه ليس فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمرهم بالقضاء، ولو أمرهم بذلك لنُقِل إلينا.

واختار هذا القول إمام الأئمة ابن خزيمة، وشيخ الإسلام، والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: ما هو دعاء الإفطار؟

إذا أفطر الصائم فليقل ما يقوله عند الأكل: بسم الله. وقد جاءت أدعية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولكنها لم يصح منها شيء، كأن يقول: بسم الله، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت. أو يقول: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى. فكل هذه الأحاديث ضعيفة لم تثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن.

٣٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.

٣٣- وعن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

ومما يستحب للصائم فعله في صيامه:

٤ – الدعاء أثناء الصيام.

يستحب للصائم في جميع نهاره أن يكثر من الدعاء، وليس هذا خاصا بوقت الإفطار فقط؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

٥ – الإكثار من الصدقة، وتلاوة القرآن، وتفطير الصائمين، وسائر أعمال البر.

ودليل ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة.

٦ – الاجتهاد في صلاة الليل.

يستحب للمسلم الاجتهاد في صلاة الليل وبالأخص في العشر الأواخر من رمضان؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».[1]

---

[1] قوله: «إيمانا»، أي: تصديقا بوعد الله بالثواب عليه. وقوله: «احتسابا»، أي: طلبا للأجر، لا لقصد آخر.

فإذا صلى المسلم صلاة التراويح فيشمله هذا الحديث، ويدل على ذلك حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**». رواه أبو داود.

وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان بـ [التراويح]؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.

ويستحب أن تكون في المسجد عند جمهور العلماء، لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس على ذلك. وثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصلي في المسجد، ويؤم الناس.

وقد صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأصحابه في المسجد بعض الليالي ثم ترك ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خشية أن يفرض على الناس كما ثبت ذلك في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٧- الاعتمار.

يستحب للمسلم أن يعتمر في رمضان، ودليل ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي».

٨- التحلي بمكارم الأخلاق ومن ذلك قول: إني صائم. لمن شتمه.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحد، أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم». متفق عليه.

٥- باب مكروهات الصيام

٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[1]. متفق عليه.

٣٥- وعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «سَلْ هَذِهِ» لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة: ما هي مكروهات الصيام؟

يكره في حق الصائم بعض الأمور التي قد تؤدي إلى جرح صومه، ونقص أجره، وهي:

١- القُبْلَة لمن تحرك شهوته، وكان ممن لا يأمن على نفسه.

يكره للصائم أن يقبل زوجته؛ لأنها قد تؤدي إلى إثارة الشهوة التي تجر إلى فساد الصوم بالإمناء أو الجماع، إلا إذا أمن الصائم على نفسه من فساد صومه فلا بأس بذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يقبِّل وهو صائم، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

---

[1] أي: لحاجته، ويطلق الإرب أيضا على العضو.

وكان أملككم لإِرْبِه -أي: حاجته-، وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلا أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فسأله عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله عنها فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب. رواه أبو داود.

وكذلك عليه تجنب كل ما من شأنه إثارة شهوته وتحريكها؛ كإدامة النظر إلى الزوجة، أو التفكر في شأن الجماع؛ لأنه قد يؤدي إلى الإمناء، أو الجماع.

مسألة: إذا باشر الصائم زوجته، أو قبّل، أو نظر، فخرج منه المني؟

إن تعمد الصائم إنزال المني بمباشرة زوجته، أو تقبيلها؛ فإنه يفطر إذا خرج منه المني، لقوله في الحديث القدسي: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**».

وليس عليه كفارة، ولا يقدر على القضاء، وعليه التوبة والاستغفار من هذا الذنب العظيم.

وإن لم يقصد الإنزال عند المباشرة، أو التقبيل، فخرج منه المني من غير قصد؛ فلا شيء عليه، ولا يبطل صيامه بذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الأحزاب:٥]. وقد صح عن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال فيمن نظر إلى امرأته فأمنى، قال: لا يفطر، ويتم صومه.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: إن وقع من الصائم سبب من الأسباب التي وقع الإمناء بها؛ بطل صومه، وإن لم يتسبب بسبب، بل خرج منيه لشهوة ابتداء، أو عند النظر إلى ما يجوز له النظر إليه مع عدم علمه بأن ذلك مما يتسبب عنه الإمناء؛ فلا يبطل صومه، وما هو بأعظم ممن أكل ناسيا. اهـ السيل الجرار صـ ٢٨٤.

تنبيه: الذي يَفطُر به الصائم إذا تعمَّد إخراجه هو المني فقط، وأما إذا خرج من الصائم المذي بسبب ملاعبة الزوجة فلا شيء عليه مطلقا؛ لأن خروج المذي لا يفطِّر الصائم.

٢ - ذوق الطعام لغير الحاجة.

يكره للصائم تذوق الطعام لغير حاجة، فإن كان محتاجا إلى ذلك -كأن يكون طبَّاخا يحتاج لذوق ملحه وما أشبهه- فلا بأس، مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه، كما تقدم.

٣ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوفه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

فإذا تعمد إيصال الماء إلى جوفه بالمبالغة فيهما؛ فإنه يفطر بذلك.

٣٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة: هل شهادة الزور، والغيبة، والمعاصي تبطل الصوم؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنها لا تبطل الصيام، ولكنها تنقص أجره؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائمٍ ليس له من قيامه إلا السَّهَر**». رواه أحمد.

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[1]. وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه، فهو كناية عن عدم القبول، كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به: لا حاجة لي بكذا.

---

[1] أي: أن الله تعالى لا يلتفت إلى صيامه ولا يقبله، وليس معناه أن العبد إذا صام لله تعالى فالله بحاجة لصيامه. انظر: "فتح الباري" برقم (١٩٠٣).

٦- باب قضاء الصيام

٣٧- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه.

٣٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه.

٣٩- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة: ما حكم قضاء الصيام؟

إذا أفطر المسلم يوما من رمضان لعذر شرعي من مرض أو سفر أو حاضت المرأة أو نفست أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للفطر فإنه يجب عليه القضاء؛ لعموم قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

ولكنه لا يجب عليه القضاء على الفور، بل على التراخي إلى رمضان الآخر عند جمهور العلماء؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولكن يستحب له التعجيل بالقضاء؛ لأن فيه إسراعاً في إبراء الذمة، ولأنه أحوط للعبد؛ فقد يطرأ له ما يمنعه من الصوم كمرض ونحوه.

تنبيه: يجوز لمن عليه قضاء لرمضان أن يتطوع بالصيام مالم يضق الوقت.

مسألة: هل على من أخَّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الآخر كفارة؟

إن أخَّر المسلم ما عليه من قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثاني فله حالتان:

١): إن كان له عذر في تأخيره، كأن استمر عذره، فعليه القضاء بعد رمضان الثاني ولا إثم عليه، وقد ثبت هذا عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢): إن أخَّر القضاء إلى رمضان الثاني بغير عذر، فعليه القضاء وهو آثم ولا يلزمه الكفارة وهي الإطعام عن كل يوم مسكين على الصحيح؛ لأن الله ذكر أن عليه عدة من أيام أخر، ولم يذكر الله تعالى الإطعام، وهذا اختيار الإمام البخاري وابن حزم، والشوكاني، وابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وإن أحب أن يطعم تطوعا من نفسه لما حصل منه من التفريط والتساهل في القضاء فلا بأس، فقد صح ذلك عن أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألة: هل يشترط التتابع في قضاء رمضان؟

لا يشترط في القضاء التتابع، بل يصح متتابعاً ومتفرقاً عند جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] فلم يشترط سبحانه في هذه الأيام التتابع، ولو كان شرطاً لبيَّنه سبحانه وتعالى.

وثبت هذا القول عن عبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واختاره الإمام البخاري، والعلامة ابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: من مات وعليه صوم، فهل يقضى عنه الصيام؟

إذا مات الميت وعليه صيام فله حالتان:

١): إن كان الميت لم يتمكن من القضاء كأن مات في رمضان -مثلا- أو استمرَّ به المرض والعذر حتى مات؛ فلايصام عنه بإجماع العلماء.

٢): إن كان قد تمكن من قضاء ما عليه من الصيام فمات ولم يقض، فإنه يصام عنه أيُّ صوم واجب، سواء كان نذرا، أو قضاء، أو كفارة، لعموم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ».

ورجح هذا القول البيهقي، وابن حزم، والحافظ ابن حجر، والصنعاني، والعلامة ابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: هل يجب على الولي أن يصوم عن الميت؟

يستحب عند جمهور العلماء أن يصوم عنه وليه وهو كل قريب؛ للأمر الذي في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، ولا يجب عليه ذلك.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: صرفه عن الوجوب قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الأنعام:١٦٤]، ولو قلنا بوجوب قضاء الصوم عن الميت لزم من عدم قضائه أن تحمل وازرة وزر أخرى، وهذا خلاف القرآن.اهـ الشرح الممتع (٦/ ٤٥٠).

مسألة: هل يجوز أن يصوم عن الميت غير الولي كأصحابه؟

يجوز أن يصوم عن الميت أيُّ أحد من المسلمين غير الولي؛ لأنه يشبه الدَّين كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ».، والدَّين لا يختص بالقريب، وأما ذكر الولي في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، فخرج مخرج الغالب.

مسألة: هل يجوز أن يصوم عن الميت جماعة؟

إذا كان على الميت صيام فله حالتان:

١): إذا كان الصيام الذي على الميت لا يشترط فيه التتابع كقضاء رمضان ونحوه فإنه يجوز أن يقضي عنه جماعة من الناس سواء تتابعوا في الصيام أم لا.

٢): إذا كان الصيام الذي على الميت يشترط فيه التتابع فإنه يجوز أن يقضي عنه ستة رجال مثلا- فيصوم كل واحد منهم عشرة أيام، أو ثلاثون رجلا -مثلا- فيصوم كل واحد منهم يومين، لكن بشرط أن يتابعوا الصيام بينهم، ولا يقطعوا التتابع.

وذهب العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ إلى أن صيام التتابع لا يصح تقسيمه على جماعة من الناس، بل لا بد أن ينتدب لذلك رجلا واحدا؛ لأنه لو قسِّم الصيام على جماعة من الناس فإنه لا يصدق على واحد منهم أنه صام شهرين متتابعين.

٧- باب صوم التطوع

٤٠- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». أخرجه مسلم.

٤١- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ. أخرجه الترمذي بإسناد صحيح.

٤٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». متفق عليه.

٤٣- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ، صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة: ما حكم صيام التطوع؟

يستحب للمسلم أن يكثر من صيام النافلة، لما في ذلك من الأجور العظيمة، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**».

ومن حكمة الله عز وجل ورحمته بعباده: أن جعل لهم من التطوع ما يماثل الفرائض، وذلك زيادة في الأجر والثواب للعاملين، وجبراً للنقص والخلل الذي قد يطرأ على الفريضة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُونَ بِهَا فَرِيضَتَهُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ». فالفرائض تكمل من النوافل يوم القيامة.

مسألة: ما هي الأيام التي يستحب صيامها ؟

الأيام التي يستحب صيامها هي:

١ – صيام ستة أيام من شوال.

استحب أكثر العلماء صيام ست من شوال؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، **قال الصنعاني** رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما شبهها بصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، وست من شوال بشهرين.اهـ سبل السلام (١/ ٥٨٢).

مسألة: هل يشترط التتابع في صيام الست ؟

لا يشترط في صيام الست من شوال أن تكون متتابعة، ولا أن تكون في أول الشهر، بل من صامها متفرقة، أو أخرها فقد صدق عليه أنه صام ستا من شوال.

مسألة: هل يجوز لمن عليه قضاء من رمضان أن يصوم الست قبل القضاء ؟

الأفضل أن تكون الست من شوال بعد قضاء رمضان؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، ولكن من احتاج إلى تقديم الست لضيق الوقت، أو لكثرة الواجب عليه، فلا بأس بذلك؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢ - صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع.

استحب العلماء صوم هذين اليومين؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ. وجاء عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سئل عن سبب صيام يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رواه أحمد والنسائي.

٣ - صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». متفق عليه.

وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «صوم شهر الصبر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر». رواه أحمد، وبنحوه عند أحمد أيضا من حديث قرة بن إياس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وجاء عنه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من سره أن يذهب كثير من وَحَرِ صدره[١]، فليصم شهر الصبر أو ثلاثة أيام من كل شهر».

مسألة: ما هي الثلاثة الأيام التي يستحب صيامها من الشهر؟

يستحب أن تكون الثلاثة الأيام هي الأيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من كان منكم صائماً من الشهر فليصم الثلاث البيض». وفي رواية: «فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». رواه أحمد وأهل السنن.

وسبب تسميتها بالأيام البيض؛ لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها.

وإن صام من أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، فهو داخل في هذه الفضيلة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، لا يبالي من أي أيام الشهر صام. رواه مسلم.

٤ – صوم يوم وإفطار يوم.

أجمع العلماء على استحباب صيام يوم، وإفطار يوم؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى الله، صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى الله، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا،

---

[١] الوَحَر بفتحتين: غشه ووساوسه، وقيل: حقده، وغيظه، وقيل: عداوته، وشدة غضبه، أقوال للعلماء، وبالجملة فالمراد تنقية الصدر.

وَيُفْطِرُ يَوْمًا». وفي رواية: «لا صيام أفضل من صيام داود». فهذا من أفضل أنواع التطوع.

٤٤- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ -» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ. أخرجه البخاري وغيره.

٤٥- وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -» قَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

ومن الأيام التي يستحب صيامها:

٥- صيام تسع ذي الحجة.

يستحب للمسلم أن يصوم تسع ذي الحجة، وتبدأ من أول يوم من شهر ذي الحجة، وتنتهي باليوم التاسع، وهو يوم عرفة؛ وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضل العمل فيها؛ كحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل

الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء». والصوم من العمل الصالح.

إشكال: كيف الجواب عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صائما في العشر قط. رواه مسلم؟

أجاب عنه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: يتأول قولها: «لم يصم العشر» أنه لم يصمه لعارض مرض، أو سفر، أو غيرهما، أو أنها لم تره صائما فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر.اهـ شرح مسلم (١١٧٦).

وأحسن من هذين الجوابين ما ذكره **الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: ولاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته، كما في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.اهـ فتح الباري (٩٦٩).

٦- صيام يوم عرفة لغير الحاج.

استحب العلماء صوم يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وهو أفضل صيام التطوع بإجماع العلماء؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية».

وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: ما من السنة يوم أحب إلى أن أصومه من يوم عرفة.

وأما الحاجُّ فلا يسن له صيام يوم عرفة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أفطر في ذلك اليوم والناس ينظرون إليه، كما في الصحيحين عن ميمونة بنت الحارث، وأم

الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شرب من لبن يوم عرفة بعرفة.

والحكمة من إفطار الحاج ليوم عرفة: أن الإفطار أقوى للحاج على العبادة والدعاء في ذلك اليوم.

تنبيه: التكفير للذنوب المذكور في الحديث إنما هو للصغائر فقط دون الكبائر عند جمهور العلماء؛ لأنه إذا كان صيام رمضان وهو فريضة لا يكفر الكبائر فما دونه من باب أولى، كما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

٧- صيام يوم عاشوراء.

استحب العلماء صوم يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من محرم؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يكفر السنة الماضية».

والحكمة من صيام عاشوراء: ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. متفق عليه.

وجاء عن الأسود بن يزيد، قال: ما رأيت أحدا كان آمر لصوم يوم عاشوراء من علي بن أبي طالب، وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد كان صيام عاشوراء فرضا، ثم نسخ وصار مستحبا عند أن افترض صوم رمضان، لحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان، لم يأمرنا، ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده. رواه مسلم.

مسألة: ما حكم صيام يوم قبل يوم عاشوراء؟

يستحب صيام يومٍ قبل عاشوراء؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: حين صام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلم.[1]

---

[1] استشكل بعض العلماء هذا الحديث الذي يدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إنما صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قبل وفاته بعام فقط، وقد تقدم في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم ما يدل على أنه كان يصوم عاشوراء منذ قدومه المدينة؟ والجواب عن ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إنما عزم على مخالفة اليهود وصيام اليوم التاسع مع العاشر قبل وفاته بعام، وقد كان يصوم عاشوراء حين قدم المدينة، فوجدهم يصومون يوم عاشوراء، وليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه، فإنه إنما قدم يوم الاثنين في ربيع الأول ثاني عشره، ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في العام الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة، وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فلما كان العام الأخير عزم على مخالفتهم. انظر: "زاد المعاد" (٢/ ٦٣).

وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود.

مسألة: هل يستحب صيام يوم بعد عاشوراء لمن فاته الصيام قبله؟

استحب بعض العلماء إذا فاته صيام التاسع أن يصوم العاشر والحادي عشر؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوما، أو بعده يوما».

وهذا الحديث ضعيف؛ فالاقتصار على التاسع والعاشر هو الأفضل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما أخبر بصيام اليهود له، قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، ولم يقل: سنصوم غدا مخالفة لليهود.

مسألة: إذا اختلف الناس في تحديد يوم عاشوراء؟

إذا اشتبه على الناس يوم عاشوراء، فلا بأس للمسلم أن يصوم ثلاثة أيام؛ لينال فضيلة صيام عاشوراء، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ونقله عن ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم.

٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْته فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

ومن الأيام التي يستحب صيامها:

٨- صيام شهر الله المحرم.

يستحب الصيام في شهر محرم؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ».

إشكال: كيف يكون صيام شهر الله المحرم أفضل الصيام بعد رمضان والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إنما كان أكثر صيامه في شعبان، ولم يكثر من الصيام في شهر الله المحرم؟

أجاب النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك باحتمال أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما علم بفضيلة الصيام في شهر الله المحرم إلا في آخر عمره، ولعله كانت تعرض فيه أعذار تمنعه من إكثار الصوم فيه، كسفر، ومرض، وغيرهما. اهـ المجموع (٦/ ٣٨٧).

٩- صيام شعبان.

استحب العلماء الإكثار من الصوم في شعبان؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْت رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْته فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. وفي رواية: كان يصوم شعبان إلا قليلا.

ولعل الحكمة من ذلك: هو تعظيم شهر رمضان، وجعل الصيام فيه كالراتبة قبل الفريضة في الصلاة، ولأجل التمرن والاستعداد لصيام رمضان، فلا يأتي شهر رمضان إلا والنفس قد اعتادت على الصيام، ولأنَّ شهر شعبان يغفل عنه الناس؛ لوقوعه بين شهرين عظيمين رجب، ورمضان.

تنبيه: حديث: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**». حديث ضعيف منكر، مخالف للأحاديث الصحيحة.

٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة: ما حكم صوم المرأة تطوعًا؟

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الصوم للمرأة تطوعا بغير إذن زوجها؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

فإن صامت بغير إذن زوجها صح صيامها، ولكنها آثمة.

وأما إذا كان الصيام فريضة كصيام رمضان، أو قضائه إذا ضاق الوقت عليها، أو صوم فرض من نذر ونحوه، فلا يجب عليها استئذان زوجها، بل يجوز لها أن تصوم ولو لم يأذن لها زوجها؛ لأن هذا الصوم واجب عليها.

مسألة: إذا كان الزوج مسافرا فهل يجوز للمرأة أن تتطوع بالصيام؟

إذا كان زوجها مسافرا فلا يجب عليها استئذانه؛ لمفهوم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه». فدل على أنه إذا كان غير حاضر فيجوز لها الصيام.

ولو صامت المرأة تطوعًا ثم قدم زوجها من سفره في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة.

تنبيه: ومثل سفر الزوج في هذا الحكم: أن يكون الزوج مريضا بحيث لا يستطيع الجماع، فإنه يجوز للمرأة أن تتطوع بالصيام.

مسألة: هل يجوز للمتطوع أن يفطر إذا شاء؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن المتطوع أمير نفسه، فله الفطر متى شاء؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم» ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائما» فأكل. رواه مسلم، ولحديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن سلمان زار أبا الدرداء، ثم أفطر أبو الدرداء، فأكل مع سلمان. رواه البخاري.

وصح هذا القول عن عمر، وعلي، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ويستحب له قضاء ذلك اليوم الذي أفطره بيوم آخر، لما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بمال ليتصدق به، ثم رجع ولم يتصدق به، أو تصدق ببعضه، وأمسك بعضه. رواه عبد الرزاق.

٨- باب ما نُهيَ عنه من الصيام

٤٩- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. أخرجه أبو داود وغيره وهو حسن.

٥٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة: ما هي الأيام التي يحرم صيامها ؟

١- يحرم صيام يوم الشك.

يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال من سحابٍ، أو غيمٍ، أو دخانٍ، أو نحو ذلك، فإن كانت السماء صحوا فليس هذا اليوم بـ [يوم الشك].

ودليل تحريم صيامه: حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: من صام اليوم الذي يشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». فدل على أنه لا يجوز الصيام إلا برؤية الهلال؛ ولا يجوز الصيام احتياطا لشهر رمضان.

٢- يحرم الصيام قبل رمضان بيوم، أو يومين.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». والمعنى: لا يتقدم أحد رمضان بصوم يومٍ لقصد الاحتياط لرمضان، فإن صوم رمضان مرتبط برؤية الهلال، فلا حاجة إلى التكلف والاحتياط، وأما من كان له ورد يصومه كالاثنين والخميس فلا شيء عليه إذا صامها وإن صادف ذلك قبيل رمضان؛ لأن ذلك ليس من استقبال رمضان.

ويستثنى من ذلك أيضا: القضاء والنذر لوجوبهما، فمن كان عليه قضاء من رمضان الماضي جاز له الصوم ولو قبل رمضان بيوم أو يومين إذا ضاق عليه الوقت.

والحكمة من هذا النهي: أنه إذا صام قبل رمضان تطوعا، اختلط صيام التطوع بالفرض، كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. متفق عليه.

٥٢- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه مسلم.

٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

ومما يحرم صيامه من الأيام:

٣ - يحرم صوم يوم العيد .

أجمع العلماء على تحريم صوم يوم عيد الفطر أو عيد الأضحى؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. ولحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: هذان يومان نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم. متفق عليه.

وإذا صامه المسلم، فصومه فاسدٌ لا يصح عند جمهور العلماء؛ لكون النهي راجعٌ إلى ذات الصوم.

مسألة: إذا نذر الإنسان صيام يوم فوافق صيام يوم العيد ؟

إذا نذر أن يصوم يوما، فوافق يوم العيد، فلا يجوز له صوم يوم العيد؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»، ولا يلزمه قضاء ذلك اليوم؛ لعدم وجود دليل يدل على وجوب القضاء.

٤ - يحرم صوم أيام التشريق.

أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

وسبب تسميتها أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيه، أي: تنشر في الشمس.

ويحرم صيامها؛ لحديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل». وجاء عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: هذه الأيام التي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها يعني أيام التشريق. رواه أبو داود، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يوم عرفة

ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». رواه أبو داود عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: هل يجوز صيام أيام التشريق لمن كان محرما بالحج ولم يجد الهدي؟

رخَّص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في صيامها للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا لم يجدا ثمن الهدي؛ قال تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}، ولحديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قالا: لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدي.

٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». متفق عليه.

٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». أخرجه مسلم.

٥٦- وعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِي». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

ومما يحرم صيامه من الأيام:

٥- يحرم إفراد يوم الجمعة بصيام.

يحرم إفراد يوم الجمعة بالصيام، فإن صامه مع غيره فلا بأس بذلك؛ لحديثي أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»، وفي الحديث الآخر: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

وجاء عن جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دخل يوم الجمعة عليها وهي صائمة، فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تصومين غدا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري». رواه البخاري.

٥٧- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة: ما هي الأيام التي يكره صيامها ؟

١- يكره صيام الدهر.

ودليل ذلك: حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «لا صام من صام الأبد»، أي: لا يكتب له ثواب؛ لأنه ليس بصيام شرعي.

وجاء في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وسئل عن صيام الدهر؟ فقال: «لا صام ولا أفطر». أي صومه وفطره سواء لا يثاب عليه ولا يعاقب، وهذا يدل على أنه ليس بمحرم، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم، والشوكاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلا يصوم الدهر، فأتاه، فعلاه بالدرة، وجعل يقول: كل يا دَهري. رواه ابن أبي شيبة.

٢ - يكره إفراد يوم السبت بصيام.

كره أكثر العلماء تحري إفراد يوم السبت بالصيام؛ لأن اليهود يعظِّمون يوم السبت.

وأما حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم؛ فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها». فقد أنكره كثير من العلماء.

وأما إذا ضُمَّ يوم السبت إلى غيره فلا بأس، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأم المؤمنين جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة: «أصمتِ أمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطري». رواه البخاري.

فدل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تريدين أن تصومي غداً» على جواز صيام يوم السبت مع غيره.

٣ - يكره إفراد شهر رجب بالصيام.

تحري صيام شهر رجب ليس من السنة؛ لأن ذلك من شعائر الجاهلية، وقد كانوا يعظمون هذا الشهر.

وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا؛ فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية.

وصح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان ينهى عن صيام رجب كله؛ لئلا يتخذ عيدا.

تنبيه: لا يشرع للمسلم أن يخصص أياما، أو أشهرا بالصيام لم يأت الشرع بها، ويعتقد فيها الفضيلة دون غيرها؛ لأن هذا من البدع، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». وصح

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان ينهى عن صيام الشهر كاملا، ويقول: ليصمه إلا أياما، وكان ينهى عن إفراد اليوم كلما مر به، وعن صيام الأيام المعلومة، وكان يقول: لا يصم صياما معلوما.

٩- باب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه.

وفي الشرع: لزوم المسلم المميز مسجدا لطاعة الله عز وجل.

٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه.

٥٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. أخرجه البخاري.

٦٠- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». متفق عليه.

٦١- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ، نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة: ما حكم الاعتكاف؟

الاعتكاف سنة وقربة إلى الله تعالى؛ لقوله عز وجل: (أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) [البقرة: ١٢٥]. وهذه الآية دليل على مشروعيته حتى في الأمم السابقة، ولقوله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [البقرة: ١٨٧].

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وقد أجمع المسلمون على مشروعيته، وأنه سنة، لا يجب على المرء إلا أن يوجبه على نفسه كأن ينذره.

فثبتت سُنيَّة الاعتكاف ومشروعيته، بالكتاب، والسنة، والإجماع.

مسألة: هل يلزمه إتمام الاعتكاف إذا شرع فيه، أم له الخروج إذا شاء؟

لا يلزمه إتمام الاعتكاف، وله الخروج إذا شاء؛ لعدم وجود دليل على إلزامه بالإتمام؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ، نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ.

مسألة: ما هي شروط الاعتكاف؟

الاعتكاف عبادة لها شروط لا تصح إلا بها، وهي:

١ - **أن يكون المعتكف مسلما مميزا عاقلا:** فلا يصح الاعتكاف من الكافر؛ لأن الكافر لا تقبل منه العبادة حتى يسلم.

ولا يصح الاعتكاف من المجنون، ولا من الصبي غير المميز؛ لعدم وجود التكليف عليهما.

٢ – **النية:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات».

فينوي المعتكف لزوم معتكفه؛ قربةً وتعبدا لله عز وجل.

٣ – **أن يكون الاعتكاف في مسجد:** لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حيث كان يعتكف في المسجد، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غير المسجد.

تنبيه: رحبة المسجد وهي الساحة والمكان المتسع أمام باب المسجد غير منفصل عنها، يجوز الاعتكاف فيها وحكمها حكم المسجد؛ بخلاف ما إذا كانت منفصلة عن المسجد.

٤ – **أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة:** وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف تتخللها صلاة مفروضة، وكان المعتكف ممن تجب عليه الجماعة؛ لأن الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة يفضي إلى أحد أمرين:

١): أن يترك الخروج إلى صلاة الجماعة وهذا محرم؛ لأنها واجبة عليه.

٢): أن يتكرر منه الخروج من معتكفه كل وقت لشهود صلاة الجماعة، وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف.

وأما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا؛ لأن الجماعة غير واجبة عليها.

فهذه أربعة شروط لصحة الاعتكاف، وهناك أمور لا يشترط وجودها في الاعتكاف وهي ما يلي:

١- **البلوغ**، فيصح الاعتكاف من المميِّز ولو لم يبلغ، كما تصح من الصلاة.

٢- **الذكورية**، فيصح الاعتكاف من المرأة إذا لم يترتب على اعتكافها فتنة، وكان ذلك بإذن وليها؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: ثم اعتكف أزواجه من بعده. وفي حديثها الآخر أن زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ضربت خبائها في المسجد لتعتكف مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم ضربت عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خبائهما في المسجد. فهذا دليل على جواز اعتكاف المرأة في المسجد.

فإن ترتب على اعتكاف المرأة في المسجد فتنة فيجب أن تُمنع المرأة من الاعتكاف.

٣- **الصيام**، فيصح الاعتكاف ولو لم يكن صائما كأن يكون الاعتكاف في الليل فقط، أو يكون الاعتكاف في غير رمضان.

والدليل على أن الصيام ليس من شروط الاعتكاف حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». فلو كان الصوم شرطا لما صح اعتكافه في الليل؛ لأنه لا صيام فيه.

ولأن الصيام والاعتكاف عبادتان منفصلتان، فلا يشترط لإحداهما وجود الأخرى.

وقد صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه. رواه البيهقي.

٤- **أن يكون المسجد تقام فيه الجمعة**، فيصح الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجمعة كالمساجد الصغيرة التي تصلى فيها الصلوات الخمس فقط؛ لأن خروجه للجمعة لا يتكرر كثيرا.

ولكن يجب عليه إذا حضرت الجمعة أن يخرج لحضورها ثم يعود مباشرة إلى مسجده الذي اعتكف فيه، ولا يؤثر ذلك على اعتكافه.

والأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة.

مسألة: ما هو زمان الاعتكاف؟

المكث في المسجد مقدارا من الزمن هو ركن الاعتكاف، فلو لم يقع المكث في المسجد لم ينعقد الاعتكاف، ووقت الاعتكاف ليس لأقله حد، فيصح الاعتكاف مقدارا من الزمن، وإن قلَّ، إلا أن الأفضل ألا يقل الاعتكاف عن يوم أو ليلة؛ لأنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من أصحابه الاعتكاف فيما دون ذلك، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: «أوف بنذرك». فأقل ما ورد في الاعتكاف ليلة كاملة.

مسألة: ما هي الأيام التي يفضل اعتكافها؟

أفضل أوقات الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله. فإن اعتكف في غير هذا الوقت، جاز ذلك لكنه خلاف الأولى والأفضل.

مسألة: متى يبدأ الاعتكاف؟

من نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فيبدأ اعتكافه من غروب شمس اليوم العشرين؛ لأن العشر تبدأ بغروب الشمس من ذلك اليوم.

ودليل ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اعتكف في العشر الأوسط في رمضان يلتمس ليلة القدر، ثم بانت له أنها في العشر الأواخر، فقال: «من اعتكف معي؛ فليبت في معتكفه».

مسألة: متى يستحب للمعتكف دخول مخبئه؟

يستحب للمعتكف أن يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه.

ومعناه: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد ونوى الاعتكاف من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح.

مسألة: متى ينتهي وقت اعتكاف العشر الأواخر من رمضان؟

ينتهي الاعتكاف لمن أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فقط بغروب شمس آخر يوم من رمضان، ولا يستحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه إذا اعتكف العشر الأواخر.

٦٢- وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. متفق عليه.

٦٣- وعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي[1]، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ «شَيْئًا». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة: ما يباح للمعتكف فعله؟

الاعتكاف عبادة يخلو فيها العبد بخالقه سبحانه، ويقطع العلائق عما سواه، فيستحب للمعتكف أن يتفرغ للعبادة، فيكثر من الصلاة، والذكر، والدعاء، وقراءة القرآن، والتوبة، والاستغفار، ونحو ذلك من الطاعات التي تقربه إلى الله تعالى، ولكنه يباح له فعل ما يلي:

١- يباح للمعتكف الخروج من المسجد لما لابد منه؛ كالخروج للأكل والشرب، إذا لم يكن له من يحضرهما، والخروج لقضاء الحاجة، والوضوء من الحدث، والاغتسال من الجنابة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفا.

---

[1] أي: يردني إلى بيتي.

٢- يباح له التحدث إلى الناس فيما يفيد، والسؤال عن أحوالهم، أما التحدث فيما لا يفيد، وفيما لا ضرورة فيه، فإنه ينافي مقصود الاعتكاف وما شرع من أجله.

٣- يباح له أن يزورَه بعض أهله وأقاربه، وأن يتحدث إليه ساعة من زمان، والخروج من معتكفه ليرجع أهله إلى بيتها إذا خشي عليها ولم يوجد من يقوم بذلك غيره؛ لحديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي[1]، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ «شَيْئًا».

٤- يباح له أن يأكل، ويشرب، وينام في المسجد، مع المحافظة على نظافة المسجد، وصيانته.

مسألة: هل له الخروج لعيادة المريض وتشييع الجنازة؟

ليس للمعتكف الخروج لعيادة المريض وتشييع الجنازة؛ لأن هذا ليس بواجب عليه، فليس له ترك الاعتكاف من أجله، ويدل على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة.

---

[1] أي: يردني إلى بيتي.

إلا إن تعينت عليه صلاة الجنازة بأن لا يوجد من يصلي عليها غيره، ولم يمكنه فعلها في المسجد فله الخروج إليها، وهكذا إذا تعين عليه دفن الميت، أو تغسيله؛ جاز له أن يخرج لأجل ذلك؛ لأن هذا واجب متعين، فأشبه الخروج لصلاة الجمعة.

مسألة: ما هي مبطلات الاعتكاف؟

يبطل الاعتكاف بما يلي:

١- **الردة**؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فالردة منافية للعبادة ومُحبِطة لها.

٢- **ذهاب العقل**، فيفسد الاعتكاف بالجنون والسكر؛ لخروج المجنون والسكران عن كونهما من أهل العبادة.

٣- **الخروج من المسجد لغير حاجة عمدا**، وإن قلَّ وقت الخروج؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفا. ولأن الخروج يفوِّت المكث في المعتكف، وهو ركن الاعتكاف.

فإن خرج المعتكف من المسجد لحاجة لا بد منها فلا يبطل إعتكافه، ويلزمه الرجوع إلى معتكفه بعد قضاء حاجته مباشرة ليبقى له أجر الاعتكاف كاملا كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وهكذا إذا خرج المعتكف من المسجد ناسيا فلا يبطل اعتكافه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. ويلزمه عند تذكِّر الاعتكاف الرجوع إلى معتكفه مباشرة.

٤- الجماع، ولو كان ذلك ليلا، أو كان الجماع خارج المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ويدخل في حكم الجماع: الإنزال بشهوة متعمدا بدون جماع كالاستمناء، ومباشرة الزوجة في غير الفرج.

وأما إذا باشر دون الفرج ولم ينزل؛ فلا يفسد اعتكافه؛ لأن هذه المباشرة التي لم ينزل فيها لا تفسد صوما، ولا حجا؛ فكذلك لا تفسد الاعتكاف.

تنبيه: ليس من مبطلات الاعتكاف خروج الحيض من المرأة على الصحيح؛ لعدم وجود دليل يدل على بطلان اعتكاف المرأة بذلك، فقد كان أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يعتكفن في المسجد وربما خرج من إحداهن الحيض، فيجوز لها البقاء في المسجد لتقرأ القرآن وتذكر الله تعالى مع الحرص على عدم تلويث المسجد بدم الحيض.

١٠- باب ليلة القدر

٦٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». متفق عليه.

٦٥- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». أخرجه البخاري.

٦٦- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة: ما سبب تسمية ليلة القدر بذلك؟

سميت ليلة القدر بهذا الاسم لأمور:

١): أن الله يقدر فيها ما يشاء من أمره إلى مثلها من السنة القابلة، ويدل على ذلك قوله تعالى: {فيها يفرق كل أمر حكيم} [الدخان:٤].

٢): لعظمها، وقدرها، وشرفها، من قولهم: (لفلان قدر)، أي: شرف ومنزلة.

٣): أن للطاعات فيها قدرا عظيما، وثوابا جزيلا.

مسألة: متى تكون ليلة القدر؟

الأحاديث الواردة في بيان وقت ليلة القدر كثيرة ومختلفة، والجمع بين تلك الأحاديث أن يقال: **ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من شهر رمضان، وأرجى العشر أوتارها، وأرجى الأوتار: السبع الأواخر، وأرجاها ليلة سبع وعشرين.**

ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». وهذا شامل لليالي العشر كاملة الوتر منها والشفع.

وليالي الوتر أرجى؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

وأرجاها السبع الأواخر؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

وليلة سبع وعشرين أرجى الأوتار؛ لحديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يحلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين. كما في صحيح مسلم.

وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلا قال: يا رسول الله، إني يشق علي القيام، فمرني بليلة لعل الله يوفقني بليلة القدر، فقال: «عليك بالسابعة». رواه أحمد.

وصح عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: هي ليلة سبع وعشرين.

ولا نعينها ونجزم بأنها لا تكون إلا في ليلة سبع وعشرين؛ لأنه قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها وقعت ليلة القدر في ليلة إحدى وعشرين.

وجاء عن عبدالله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنها وقعت ليلة ثلاث وعشرين. رواه مسلم.

مسألة: هل ما زالت ليلة القدر باقية أم أنها قد رفعت؟

ليلة القدر لا تزال باقية إلى قيام الساعة، كما تدل عليه الأحاديث المتقدمة، وأما حديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خرج يخبرهم بليلة القدر، فرأى رجلين يختصمان، فحجز بينهما، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت». رواه البخاري من حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالمراد به رفع تعيينها، لا أنها رفعت بالكلية؛ للأحاديث السابقة.

والحكمة من رفع تعيينها: ليحصل منا الاجتهاد في التماسها وتكثر عبادتنا في العشر كلها، فإنها لو كانت معينة لقام الناس تلك الليلة وتركوا ما سواها.

مسألة: هل ينال الإنسان ليلة القدر إذا قامها وإن لم يعلم بها ؟

الصحيح أنه يناله الأجر الموعود، وإن لم يعلم بها.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قول بعض العلماء: (إنه لا ينال أجرها إلا من شعر بها)، فقول ضعيف جدا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»، ولم يقل: (عالما بها)، ولو كان العلم شرطا في حصول الثواب؛ لبينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. اهـ الشرح الممتع (٦/ ٤٩٦).

٦٧- وعن أُبَيِّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي، وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا،

هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا. أخرجه مسلم.

٦٨- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة: ما هي علامات ليلة القدر؟

ليلة القدر لها علامات، منها ما تكون في أثنائها، ومنها تكون بعدها:

١- أن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها كما في صحيح مسلم عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها.

والفائدة من هذه العلامة التي تكون بعد انتهاء الليلة وذهابها أن المسلم الذي عبد الله تعالى وأطاعه في تلك الليلة يفرح بما أنعم الله تعالى عليه من قيام تلك الليلة.

٢- أنها ليلة سَمْحاء أي: ساكنة صافية معتدلة الجو لا حارة ولا باردة؛ لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة[1] كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجية لا برد فيها، ولا حر ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ». وجاء بنحوه عن جابر بن عبد الله وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- أنها ربما كانت أحيانا تلك الليلة ممطرة كما جاء في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ».

٤- أنها قد ترى في المنام كما تقدم في حديث عبد الله بن عمر وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: أن رجالا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر».

٥- حصول الطمأنينة فيها واللذة في القيام والنشاط له كما قال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر:٥].

---

[1] أي مشرقة.

٨- باب صدقة الفطر

صدقة الفطر ويقال لها: زكاة الفطر، سميت بذلك: لأنها تجب بالفطر من رمضان، ولا تعلق لها بالمال، وإنما هي متعلقة بالذمة، فهي زكاة عن النفس والبدن.

٦٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ. متفق عليه.

٧٠- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

قال: فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ. متفق عليه.

وفي رواية: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ[1] وَالتَّمْرُ.

٧١- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

---

[1] الأقط: هو لبن مجفف يابس مستحجر، يتخذ من اللبن المخيض.

مسألة: ما حكم صدقة الفطر؟

زكاة الفطر واجبة على كل نفس مسلمة يأثم من تركها مع القدرة على إخراجها؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.

والحكمة في وجوب صدقة الفطر عظيمة جدا ومنها:

١ - تطهير الصائم مما عسى أن يكون قد وقع فيه في صيامه، من اللغو والرفث. وقد جاء عن بعض السلف أنه قال: "زكاة الفطر بالنسبة لرمضان كسجدتي السهو في الصلاة" أي: أنه يحصل بزكاة الفطر جبر للصيام، كما يحصل بسجود السهو جبْر للصلاة التي سَها فيها المسلم.

٢ - إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع.

ودليل ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ.

٣ - فيها إظهار شكر نعمة الله على العبد بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه، وفعل ما تيسَّر من الأعمال الصالحة في هذا الشهر المبارك.

مسألة: على من تجب صدقة الفطر؟

تجب زكاة الفطر على كل مسلم كبير وصغير، وذكر وأنثى، وحر وعبد؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين.

مسألة: هل يجب إخراج زكاة الفطر على الجنين؟

لا يجب إخراج صدقة الفطر عن الجنين إذا نفخت فيه الروح، وهو ما صار له أربعة أشهر؛ لأن الجنين لا يدخل في قوله في حديث ابن عمر: «الصغير»، لكن لا مانع من إخراجها عنه؛ فقد كان السلف يخرجونها عن الجنين، كما ثبت عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره.

مسألة: على من يخرج زكاة الفطر؟

يجب أن يُخرجها عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته، كأولاده وزوجته أو قريبه، وكذا العبد، فإن صدقة الفطر تجب على سيده؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر».

ويشترط النية في إخراج الزكاة، وأما الإذن ففيه تفصيل:

١- إن كان الذي تُخرِج عنه صدقة الفطر ممن تلزمك فطرته؛ فإنه يجزئ إخراجها عنه ولو بغير إذنه؛ لأنها واجبة عليك فتكفي نيتك في صحة الصدقة.

٢- إن كان الذي تُخرِج عنه صدقة الفطر ممن لا تلزمك فطرته؛ فإنه لابد من إذنه ونيته قبل إخراجها عنه، وإلا لم تصح الزكاة.

مسألة: ما هو ضابط وجوب زكاة الفطر؟

تجب زكاة الفطر بوجود ما يفضل عن قوت المسلم، وقوت عياله، وحوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته، فمن كان عنده فاضلا عن قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته فيعتبر موسرا غنيا تجب عليه زكاة الفطر. وأما من كان عنده قوت نفسه وعياله بما لا يكفيه ليوم العيد وليلته؛ فلا تجب عليه الزكاة لأنه يعتبر فقيرا؛ لحديث أبي هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «ابدأ بمن تعول»، وحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» رواه مسلم، وهذا لفظ النسائي.

مسألة: ما هو المقدار الواجب في صدقة الفطر، ومِمَّ يخرج؟

الواجب في زكاة الفطر **صاع واحد فقط عن كل شخص من غالب قوت أهل البلد**، من بر، أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أَقط، أو أرز، أو ذرة، أو غير ذلك مما يقتات ويدخر؛ لثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث ابن عمر وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللذين في الباب، وفيه: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. قال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ.

والصاع النبوي: أربعة أمداد أو حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين.

وهو يعادل خمس ضربات مسح بعلبة الأناناس كما قدره بذلك شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله.

وإذا زاد الإنسان عن القدر الواجب وهو الصاع، ونواه نافلة، فيجوز عند أكثر العلماء كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: ما هو مقدار الصاع بالوزن؟

وزن الطعام يختلف من طعام إلى طعام، فقد يكون الشيء حجمه صغير ووزنه كثير والعكس، ولهذا فالأضبط والأفضل هو إخراج زكاة الفطر بالصاع كما حدده بذلك

رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، ولكن قدّر العلماء بعض الأطعمة بالوزن تسهيلا وتقريبا للناس، وذلك كما يلي:

١- صاع التمر (٢,٩٥٠) جرام. ٢- صاع البر الدقيق (٢,٥٥٠) جرام[١].

٣- صاع الذرة (٢,٢٧٠) جرام. ٤- صاع الشعير (١,٧٠٠) جرام.

٥- صاع الدخن (٢,٥٧٠) جرام. ٦- صاع الأرز البسمتي (٢,٥٠٠) جرام.

٧- صاع الزبيب (١,٧٠٠) جرام. ٨- صاع الحليب المجفف -دانو- (١,٥٠٠) جرام[٢].

مسألة: هل يجوز إخراج الدقيق في زكاة الفطر؟

يجزئ إخراج الدقيق عن زكاة الفطر؛ لأن الطحن إنما فرق أجزاءه وكفى الفقير مؤنته، ولكنه يخرج بالوزن لا بالكيل؛ لأن الدقيق ينتشر إذا طحن، كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: "ولكن على أن يكون المعتبر في الدقيق الوزن؛ لأن الحَبَّ إذا طحن انتشرت أجزاؤه، فالصاع من الدقيق يكون صاعا إلا سدسا تقريبا من الحب، والصاع من الحب (البر أو الشعير) يكون صاعا وزيادة من الدقيق "اهـ الشرح الممتع (٦/ ١٧٩).

---

[١] وقدره العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ فقال: "مقدار صدقة الفطر صاع من الطعام بالصاع النبوي، الذي زنته كيلوان وأربعون جراما بالبر (القمح) الجيد، أو ما يوازنه"اهـ مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٧).

[٢] وقدر العلماء الصاع النبوي بـ (اللتر) بما بعادل [٣,١٠٠ إلى ٣,٢٠٠] لترا. انظر: "زكاة الفطر بالمكيال المعاصر" لأخينا أحمد بن مفرح الصنعاني.

والأحوط للمسلم أن يخرج البر حبا؛ لأنه يدخر أطول مدة من الدقيق، فينتفع منه الفقير أكثر.

مسألة: هل يجزئ إخراج زكاة الفطر نقودا بدلا عن الطعام؟

لا يجزئ في زكاة الفطر إلا طعاما، فلا يجوز ولا يجزئ إخراجها نقودا لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يخرجوها إلا طعاما مع قدرتهم على إخراجها نقودا، وعلى هذا فتاوى علماء عصرنا، وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

فإخراجها نقودا غير مجزئة وهي مردودة على صاحبها؛ لأنه مخالف لهدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ومخالف لعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيث كانوا يخرجونها صاعا من طعام، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ولأن زكاة الفطر عبادة من جنس معين، فلا يجوز إخراجها من غير جنسها.

ولا يجزئ إخراج زكاة الفطر أيضا من الثياب والفرش والأواني والأمتعة وغيرها مما سوى طعام الآدميين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فرضها من الطعام فلا تتعدى ما عينه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

مسألة: هل يجوز إخراج زكاة الفطر مما يأخذه الإنسان من التبرعات والصدقات؟

ما يوزع للناس من بر أو دقيق ونحو ذلك من قِبَل التجَّار أو المؤسسات أو التبرعات الخيرية ونحوها يجوز للمسلم أن يخرج منها زكاة الفطرة؛ لأنه قد تملكها بقبضها، فيتصرف فيها كيفما يشاء.

كما يجوز للفقير أيضا إذا تُصُدِّق عليه بالفطرة أن يدفعها زكاة عن نفسه وعياله إذا كالها أو أخبره دافعها أنها كاملة ووثق بقوله.

مسألة: ما هو وقت وجوب إخراج صدقة الفطر؟

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد؛ لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان. **ولإخراجها وقتان: وقت فضيلة، ووقت جواز.**

فأما وقت الفضيلة: فهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.

وأما وقت الجواز: فهو بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان (ليلة العيد).

مسألة: هل يجوز إخراج زكاة الفطر قبل ليلة العيد؟

الأصل أن المسلم يخرج زكاة الفطر في وقتها المحدد شرعا وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان، وإخراجها قبل غروب الشمس خلاف الأصل؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة. وأيضا سبب وجوب زكاة الفطر هو الفطر من رمضان ويكون ذلك بغروب الشمس ليلة العيد، وهذا لم يحصل بعد، ومن **القواعد المقررة:** [**تقديم الشيء على سببه ملغى، وتقديم الشيء على شرطه جائز**].

وعلى هذا فمن أخرجها قبل وقتها فلا تجزئه عند الظاهرية كابن حزم وغيره خلافا لجمهور العلماء، ويجب عليه أن يخرج بدلها في وقتها المحدد؛ لأنها عبادة يجب التقيِّد فيها بما يوافق الشرع، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أخرج زكاة الفطر يوم سبع وعشرين وتم الشهر، فلا يجزئ، فهو كمن صلى قبل الوقت ظانا أن الوقت قد دخل.اهـ الشرح الممتع (٦/ ١٧٠).

إشكال: كيف الجواب عما جاء في صحيح البخاري قال نافع: وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين. فظاهره جواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؟

فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا دلالة فيه على جواز إخراج زكاة الفطرة قبل وقتها؛ لأن نافعا لم يقل: وكان يعطيها الفقراء قبل الفطر بيوم، أو يومين. وإنما كان يعطيها السعاة الذين يجمعونها كما فهم ذلك الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه قال: كانوا يعطون ليجمع لا للفقراء. وفي رواية ابن خزيمة عن أيوب قال: قلت لنافع متى كان ابن عمر يعطي؟ قال إذا قعد العامل قلت متى كان يقعد؟ قال قبل الفطر بيوم أو يومين. وروى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاث.

ويدل لذلك ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وكلني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بحفظ زكاة رمضان. وفيه: أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر فدل على أنهم كانوا يجمعونها قبل العيد بأيام ولكن لا يعطونها الفقراء إلا في ليلة العيد –والله أعلم–.

وعلى هذا فيجوز جمع صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين للمصلحة كبعد المكان الذي توزع فيه الصدقة؛ ثم تُعطى الفقراء في ليلة العيد، كما فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لذلك.[1]

مسألة: هل يجوز تأخير زكاة الفطر بعد صلاة العيد ؟

لا يجوز تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد؛ لأنه ينتهي وقتها بصلاة العيد؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.

فإن أخرها إلى بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات، ويأثم على هذا التأخير؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: من صلى العيد ولم يخرج زكاة الفطر فماذا عليه؟

من لم يؤدِّ زكاة الفطر حتى خرج وقتها؛ فيجب عليه إخراجها ولو بعد خروج وقتها؛ لأنها قد وجبت في ذمته للفقراء، فهي دين لهم وحق من حقوقهم قد وجب إخراجها من ماله، وحرم عليه إمساكها، فإن أخرجها سقط بذلك حق الفقراء، ويبقى عليه حق الله تعالى في تضييعه الوقت، لا يقدر على جبره إلا بالتوبة والاستغفار؛ لقوله

---

[1] انظر: "المحلى" رقم المسألة (٧١٨)، و"طرح التثريب" (٤/ ٦٤)، و"فتح الباري" (٣/ ٣٧٦).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

فإن كان أخَّرها لعذر شرعي كأن يأتي خبر ثبوت العيد مفاجئا بحيث لا يتمكن من إخراجها قبل الصلاة، أو يكون معتمدا على شخص في إخراجها فنسي ذلك الشخص أن يخرجها عنه؛ فيجب عليه أن يخرجها ولو بعد العيد؛ لأنه معذور وهو غير آثم.

تنبيه: الواجب على المسلم أن يوصل زكاة الفطر إلى مستحقها أو وكيله في وقتها قبل الصلاة، فلو نواها لشخص ولم يصادفه ولا وكيله وقت الإخراج فإنه يدفعها إلى مستحق آخر ولا يؤخرها عن وقتها.

مسألة: ما هو مصرف زكاة الفطر؟

زكاة الفطر لا تعطى إلا الفقراء والمساكين فقط، دون بقية الأصناف الثمانية الذين هم مصرف لزكاة المال في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠] والدليل على أنها في الفقراء والمساكين خاصة دون بقية الأصناف حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ.

مسألة: هل يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب؟

لا يجوز دفع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم كالزوجة والآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والأولاد؛ لأن دفع الزكاة إلى هؤلاء يغنيهم عن النفقة الواجبة عليه، ويسقطها عنه، ومن ثَم يعود نفع الزكاة إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه.

ومن عدا هؤلاء من الأقارب؛ فيجوز دفع زكاة الفطر إليهم؛ لحديث زينب الثقفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أن تصدقت على زوجها بعد أن سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: «زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

تنبيه: لا يجوز للمسلم المحاباة والمجاملة في هذه الزكاة، فلا يجوز له أن يعطيها إلا المستحقين لها من الفقراء والمساكين، وما يفعله بعض الناس من تبادل هذه الزكاة فيما بين الجيران أو محاباة الأقارب ونحوهم ممن ليس بمستحق لها من الأغنياء لا يجوز ذلك وليس بمجزئ عنهم .

مسألة: هل يلزم توزيع زكاة الفطر على أكثر من فقير؟

يجوز أن يعطي الإنسان زكاته لفقير واحد فقط، وله أيضا تفريقها على جماعة من الفقراء بما تقتضيه المصلحة والحاجة، كما يجوز أن تعطي الجماعة زكاة فطرها لشخص واحد؛ لعموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ.

مسألة: هل يجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر؟

ينبغي عليك أيها المسلم أن تُخرِج زكاة الفطر في المكان الذي يدركك العيد وأنت فيه وقت الإخراج سواء كان محل إقامتك أو غيره من بلاد المسلمين، هذا هو الأفضل والأحسن، فإن كان في بلد ليس فيها من يدفع إليه الزكاة لكونهم أغنياء لا يستحقون

الزكاة، أو كان لا يعرف المستحقِّين في ذلك البلد أو كان هناك فقراء أشد وأحوج في بلد آخر، فيجوز أن توكل من يدفعها عنك في مكان آخر أهله مستحقون لذلك.

المحتويات

مقدمة..... ٣
كتاب الصيام..... ٤
أركان الصيام:..... ٤
١ - باب وجوب الصيام..... ٦
مسألة: ما حكم صيام رمضان؟..... ٦
الحكمة من مشروعية الصيام:..... ٧
وقت فرضية صيام رمضان:..... ٧
مسألة: ما هي أقسام الصيام؟..... ٧
مسألة: ما هي أحوال فرضية الصوم؟..... ٨
مسألة: بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟..... ١٠
مسألة: إذا صام المسلم في بلد ثم انتقل إلى بلد آخر؟..... ١١
مسألة: ما هو الحكم إذا رأى الناس الهلال في النهار؟..... ١١
مسألة: إذا أصبح الرجل مفطرا يعتقد أنه من شعبان، ثم قامت البينة أن اليوم من رمضان، وأن الهلال قد أهل بالأمس؟..... ١٢
مسألة: بماذا يثبت انقضاء شهر رمضان؟..... ١٣
مسألة: ما هي شروط وجوب صيام رمضان؟..... ١٣
مسألة: من نوى الصوم قبل الفجر ثم أغمي عليه؟..... ١٤
مسألة: ما حكم تبييت النية من الليل؟..... ١٥
مسألة: هل يلزم النية لكل يوم على حدة، أم تكفيه نية واحدة لشهر رمضان، ولما يشترط فيه التتابع؟..... ١٦

مسألة: ما حكم من نوى الإفطار أثناء صومه ولكنه لم يفطر؟ ١٦
مسألة: ما هو وقت الصيام؟ ١٨
مسألة: ما حكم الوصال في الصيام؟ ١٩
والحكمة من النهي عن الوصال: ٢٠
٢ـ باب في الأعذار المبيحة للفطر ٢١
مسألة: ما هي الأعذار المبيحة للفطر في رمضان؟ ٢١
الأول: المرض والكِبَر ٢١
مسألة: ما هو ضابط المرض الذي يجوز معه الفطر؟ ٢٢
مسألة: إذا أفطر المريض الذي لا يرجى برؤه، أو الشيخ العاجز عن الصيام ثم قدرا على الصيام فماذا عليهما؟ ٢٣
مسألة: ما هي كيفية الإطعام وصفته؟ ٢٣
مسألة: هل يجزئ إخراج الحبوب بدلا عن الطعام المطبوخ؟ ٢٤
مسألة: هل يصح صيام المريض إذا صام؟ ٢٤
مسألة: هل للمريض أن يترك نية الصوم؟ ٢٤
الثاني: السفر ٢٥
مسألة: متى يباح للمسافر الفطر؟ ٢٥
مسألة: هل الرخصة بالفطر للمسافر يشمل سفر المعصية؟ ٢٥
مسألة: هل الرخصة بالفطر للمسافر يشمل المسافر دائما كأصحاب الباصات؟ ٢٥
مسألة: هل يصح صيام المسافر إذا صام؟ ٢٦
مسألة: أيهما أفضل للمسافر: الصوم، أم الفطر؟ ٢٧
مسألة: إذا قدم المسافر وهو مفطر، فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟ ٢٧
مسألة: إذا أقام المسافر ببلدة، فهل يلزمه الإمساك، أم أن له أن يفطر؟ ٢٧

الثالث: الجهاد في سبيل الله.....٢٨
الرابع: الحمل والرضاع.....٣٠
الخامس: الحيض والنفاس.....٣١
مسألة: إذا انقطع دم الحيض عن المرأة في نهار رمضان فهل عليها الإمساك عن الطعام والشراب في بقية النهار؟.....٣١
مسألة: هل للمرأة الحائض أن تنوي صيام الغد قبل انقطاع دمها؟.....٣١
فتلخَّص من ذلك أن الأسباب المبيحة للفطر خمسة:.....٣١
٣ـ باب مفطرات الصائم.....٣٣
مسألة: ما هي مفطرات الصائم؟.....٣٣
الأمر الأول: الأكل أو الشرب عمدا.....٣٣
مسألة: من رأى صائما يأكل أو يشرب في نهار رمضان هل يذكره أم يدعه حتى يفرغ؟...٣٤
١ – بقايا الطعام التي تكون بين الأسنان.....٣٤
٢ – استعمال الإبر الوريدية أو العضلية.....٣٥
٣ – شرب الدخان.....٣٥
الأمر الثاني: الجماع.....٣٥
مسألة: هل يفطر الصائم إذا جامع أهله ناسيا أو مخطئا في نهار رمضان؟.....٣٦
مسألة: هل تجب على المرأة الكفارة إذا جامعها زوجها في نهار رمضان؟.....٣٦
مسألة: هل الاحتلام في نهار رمضان يفطر الصائم؟.....٣٧
مسألة: ما هي كفارة من جامع أهله في نهار رمضان متعمدا؟.....٣٧
أولا: عتق رقبة.....٣٨
ثانيا: صيام شهرين متتابعين.....٣٨
ثالثا: إطعام ستين مسكينا.....٣٩

مسألة: هل يجزئ إطعام الطفل الصغير الذي لا يأكل الطعام؟ ٣٩
مسألة: ما مقدار الطعام لكل مسكين؟ ٣٩
مسألة: هل يلزم أن يطعم ستين مسكينا متتابعين؟ ٣٩
مسألة: إذا أفسد الصائم صومه بإحدى المبطلات التي تقدمت، فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟ ٣٩
مسألة: من تعمد فطر يوم من رمضان؛ فهل عليه قضاؤه؟ ٤٠
مسألة: ما هي الأشياء التي يباح للصائم فعلها ولا يفطر بها؟ ٤١
١): الجنابة. ٤١
٢): ابتلاع الريق..... ٤١
مسألة: هل ابتلاع النخامة تفطر الصائم؟..... ٤٢
٣): تذوق الطعام باللسان. ٤٢
٤): استعمال السواك..... ٤٢
٥): استعمال معجون الأسنان..... ٤٣
٦): البخاخ الذي يُستعمل في مرض الربو..... ٤٣
٧): شم الروائح الطيِّبة. ٤٤
٨): الحجامة..... ٤٤
إشكال: كيف الجواب عن حديث شداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ ٤٥
وحكم الحجامة للصائم:..... ٤٥
مسألة: هل سحب الدم للتبرع أو حصول النزيف يفطر الصائم؟ ٤٥
٩): اكتحال الصائم. ٤٦
١٠): القطرة في الأذن أو في العين..... ٤٦

١١): القطرة في الأنف.....٤٦
١٢): احتقان الصائم.....٤٧
١٣): تقيؤ الصائم.....٤٧
إشكال: كيف الجواب عن حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قاء فأفطر؟.....٤٧
مسألة: هل القَلْس يفطر الصائم؟.....٤٨
٤ـ باب مستحبات الصيام.....٤٩
مسألة: ما هي مستحبات الصيام؟.....٤٩
١ – السُّحُور.....٤٩
مسألة: ما هو مقدار السحور؟.....٥٠
مسألة: ما هو وقت السحور؟.....٥٠
مسألة: هل يجوز الأكل والشرب مادام شاكا في طلوع الفجر؟.....٥٠
٢ – تأخير السُّحُور.....٥١
٣ – تعجيل الفطر.....٥٢
مسألة: ما هو الأفضل للصائم أن يفطر عليه؟.....٥٣
مسألة: هل يجوز الإفطار إذا غلب على الظن أن الشمس قد غربت؟.....٥٣
مسألة: ما هو دعاء الإفطار؟.....٥٤
٤ – الدعاء أثناء الصيام.....٥٥
٥ – الإكثار من الصدقة، وتلاوة القرآن، وتفطير الصائمين، وسائر أعمال البر.....٥٥
٦– الاجتهاد في صلاة الليل.....٥٥
٧ – الاعتمار.....٥٦
٨ – التحلي بمكارم الأخلاق ومن ذلك قول: إني صائم. لمن شتمه.....٥٦

٥ـ باب مكروهات الصيام..... ٥٧

مسألة: ما هي مكروهات الصيام؟ ٥٧

١ – القُبْلَة لمن تتحرك شهوته، وكان ممن لا يأمن على نفسه. ٥٧

مسألة: إذا باشر الصائم زوجته، أو قبَّل، أو نظر، فخرج منه المني؟ ٥٨

٢ – ذوق الطعام لغير الحاجة. ٥٩

٣ – المبالغة في المضمضة والاستنشاق. ٥٩

مسألة: هل شهادة الزور، والغيبة، والمعاصي تبطل الصوم؟ ٥٩

٦ـ باب قضاء الصيام..... ٦١

مسألة: ما حكم قضاء الصيام؟..... ٦١

مسألة: هل على من أخَّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الآخر كفارة؟..... ٦٢

مسألة: هل يشترط التتابع في قضاء رمضان؟ ٦٢

مسألة: من مات وعليه صوم، فهل يقضى عنه الصيام؟..... ٦٣

مسألة: هل يجب على الولي أن يصوم عن الميت؟ ٦٣

مسألة: هل يجوز أن يصوم عن الميت غير الولي كأصحابه؟ ٦٣

مسألة: هل يجوز أن يصوم عن الميت جماعة؟..... ٦٤

٧ـ باب صوم التطوع..... ٦٥

مسألة: ما حكم صيام التطوع؟..... ٦٥

مسألة: ما هي الأيام التي يستحب صيامها؟..... ٦٦

١ – صيام ستة أيام من شوال. ٦٦

مسألة: هل يشترط التتابع في صيام الست؟..... ٦٦

مسألة: هل يجوز لمن عليه قضاء من رمضان أن يصوم الست قبل القضاء؟..... ٦٦

٢ – صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع..... ٦٧

٣ – صيام ثلاثة أيام من كل شهر..... ٦٧
مسألة: ما هي الثلاثة الأيام التي يستحب صيامها من الشهر؟..... ٦٨
وسبب تسميتها بالأيام البيض ٦٨
٤ – صوم يوم وإفطار يوم. ٦٨
٥ – صيام تسع ذي الحجة. ٦٩
إشكال: كيف الجواب عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما رأيت رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صائما في العشر قط. رواه مسلم؟ ٧٠
٦ – صيام يوم عرفة لغير الحاج. ٧٠
والحكمة من إفطار الحاج ليوم عرفة:..... ٧١
٧ – صيام يوم عاشوراء..... ٧١
والحكمة من صيام عاشوراء: ٧١
مسألة: ما حكم صيام يوم قبل يوم عاشوراء؟ ٧٢
مسألة: هل يستحب صيام يوم بعد عاشوراء لمن فاته الصيام قبله؟ ٧٣
مسألة: إذا اختلف الناس في تحديد يوم عاشوراء؟ ٧٣
٨ – صيام شهر الله المحرم..... ٧٤
إشكال: كيف يكون صيام شهر الله المحرم أفضل الصيام بعد رمضان والنبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إنما كان أكثر صيامه في شعبان، ولم يكثر من الصيام في شهر الله المحرم؟
..... ٧٤
٩ – صيام شعبان..... ٧٤
مسألة: ما حكم صوم المرأة تطوعًا؟..... ٧٥
مسألة: إذا كان الزوج مسافرا فهل يجوز للمرأة أن تتطوع بالصيام؟ ٧٥
مسألة: هل يجوز للمتطوع أن يفطر إذا شاء؟..... ٧٦

٨ـ باب ما نهيَ عنه من الصيام..... ٧٧
مسألة: ما هي الأيام التي يحرم صيامها؟..... ٧٧
١ – يحرم صيام يوم الشك..... ٧٧
٢ – يحرم الصيام قبل رمضان بيوم، أو يومين..... ٧٧
٣ – يحرم صوم يوم العيد..... ٧٨
مسألة: إذا نذر الإنسان صيام يوم فوافق صيام يوم العيد؟..... ٧٩
٤ – يحرم صوم أيام التشريق..... ٧٩
مسألة: هل يجوز صيام أيام التشريق لمن كان محرما بالحج ولم يجد الهدي؟..... ٨٠
٥ – يحرم إفراد يوم الجمعة بصيام..... ٨٠
مسألة: ما هي الأيام التي يكره صيامها؟..... ٨١
١ – يكره صيام الدهر..... ٨١
٢ – يكره إفراد يوم السبت بصيام..... ٨٢
٣ – يكره إفراد شهر رجب بالصيام..... ٨٢
٩ـ باب الاعتكاف..... ٨٤
مسألة: ما حكم الاعتكاف؟..... ٨٤
مسألة: هل يلزمه إتمام الاعتكاف إذا شرع فيه، أم له الخروج إذا شاء؟..... ٨٥
مسألة: ما هي شروط الاعتكاف؟..... ٨٥
مسألة: ما هو زمان الاعتكاف؟..... ٨٨
مسألة: ما هي الأيام التي يفضل اعتكافها؟..... ٨٨
مسألة: متى يبدأ الاعتكاف؟..... ٨٨
مسألة: متى يستحب للمعتكف دخول مخبئه؟..... ٨٩
مسألة: متى ينتهي وقت اعتكاف العشر الأواخر من رمضان؟..... ٨٩

مسألة: ما يباح للمعتكف فعله؟ ٩٠
مسألة: هل له الخروج لعيادة المريض وتشييع الجنازة؟ ٩١
مسألة: ما هي مبطلات الاعتكاف؟ ٩٢
١٠ـ باب ليلة القدر ٩٤
مسألة: ما سبب تسمية ليلة القدر بذلك؟ ٩٤
مسألة: متى تكون ليلة القدر؟ ٩٤
مسألة: هل ما زالت ليلة القدر باقية أم أنها قد رفعت؟ ٩٦
مسألة: هل ينال الإنسان ليلة القدر إذا قامها وإن لم يعلم بها؟ ٩٦
مسألة: ما هي علامات ليلة القدر؟ ٩٧
٨ـ باب صدقة الفطر ٩٩
مسألة: ما حكم صدقة الفطر؟ ١٠٠
مسألة: على من تجب صدقة الفطر؟ ١٠٠
مسألة: هل يجب إخراج زكاة الفطر على الجنين؟ ١٠١
مسألة: على من يخرج زكاة الفطر؟ ١٠١
مسألة: ما هو ضابط وجوب زكاة الفطر؟ ١٠١
مسألة: ما هو المقدار الواجب في صدقة الفطر، ومِمَّ يخرج؟ ١٠٢
مسألة: ما هو مقدار الصاع بالوزن؟ ١٠٢
مسألة: هل يجوز إخراج الدقيق في زكاة الفطر؟ ١٠٣
مسألة: هل يجزئ إخراج زكاة الفطر نقودا بدلا عن الطعام؟ ١٠٤
مسألة: هل يجوز إخراج زكاة الفطر مما يأخذه الإنسان من التبرعات والصدقات؟ ١٠٤
مسألة: ما هو وقت وجوب إخراج صدقة الفطر؟ ١٠٥
مسألة: هل يجوز إخراج زكاة الفطر قبل ليلة العيد؟ ١٠٥

إشكال: كيف الجواب عما جاء في صحيح البخاري قال نافع: وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين. فظاهره جواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؟ ١٠٦
مسألة: هل يجوز تأخير زكاة الفطر بعد صلاة العيد؟ ١٠٧
مسألة: من صلى العيد ولم يخرج زكاة الفطر فماذا عليه؟ ١٠٧
مسألة: ما هو مصرف زكاة الفطر؟ ١٠٨
مسألة: هل يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب؟ ١٠٨
مسألة: هل يلزم توزيع زكاة الفطر على أكثر من فقير؟ ١٠٩
مسألة: هل يجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر؟ ١٠٩
المحتويات ١١١